جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور المحكمة العليا في المواد الجنائية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

- بن غربي سهام

إشراف الأستاذ:

- د. بن حفاف سماعيل

لجنة المناقشة:

أ/د. مخلط بلقاسم.....رئيسا

أ/د. بن حفاف سماعيل.....مشرفا ومقررا

أ/د. منصور داود.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور المحكمة العليا في المواد الجنائية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

- بن غربي سهام

إشراف الأستاذ :

- د. بن حفاف سماعيل

لجنة المناقشة:

أ/د. مخلط بلقاسم.....رئيسا

أ/د. بن حفاف سماعيل.....مشرفا ومقررا

أ/د. منصور داود.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

الاهداء

إلى أحق الناس بحسن صحبتي ....

الي روح أبي الراحل.. الذي علمني كيف أمسك بالقلم وكيف أخط الكلمات بلا ندم..

إلى أمي رفيقتي وناصحتي وسندي في مشواري

الشكر

لا يـسعنا بعد إتـمام هذه المذكرة إلا أن نحمد الله تعالى ونشكره على فضله ومنته الواسعة، وما توفيقنا إلا بالله عليه التوكل

نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل: " **الدكتور ين حفاف سماعيل** " بصفته مشرفا علينا وذلك لتعبه وسهره على أن نكمل هذا البحث وارشاداته التي لولاها لما تقدمنا في إنجازه.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب نتوآتها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلا الله الكريم أن يثيبهم عني خيرا.

ولأن الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم واجب يطوق عنق صاحبه فإننا نقدم أسمى آيـات الشكر والامتنان لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على ما بذلوه معنا طوال سنوات الدراسة فلكم منا كل الشكر والتقدير.

مقدمة

مقدمة

الأصل أن المحكمة العليا أو المجلس الأعلى أو محكمة التعقيب أو محكمة النقض أو محكمة التمييز تشغل قمة الهرم القضائي في أي دولة، فهي تمارس سلطة مراقبة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدنيا الابتدائية والإستئنافية. من حيث مدى مطابقتها للقانون وتفسيره وتوحيد فهمه، من خلال ما تصدره من أحكام يعتمد عليها كأساس لتوحيد الاجتهاد القضائي على مستوى البلاد، ومن جهة أخرى، لا تعد المحكمة العليا درجة من درجات التقاضي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك صراحة ويكون ذلك على سبيل الاستثناء. ومن المعلوم أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.

وعلة ذلك أن يتم الفصل في المنازعات واقتضاء الحقوق عن طريق القضاء في أجال معقولة، على أساس أن التقاضي على درجتين كافية لضمان حقوق المتقاضين للوصول إلى حكم يفترض فيه أنه يحقق العدالة دون إرهاق المتقاضين بتكاليف باهظة، لأن جعل أحكام المحكمة العليا درجة ثالثة من التقاضي يؤدي ذلك إلى استطالة النزاع وقتا أطول وتكاليف مالية أكثر، ومن جهة أخرى تشجيع كل من يخسر الدعوى على الطعن أمام المحكمة العليا وفقا للإجراءات العادية. مما يؤدي إلى غزارة القضايا أمام المحكمة العليا.

وبالنتيجة يظل المتقاضون يبحثون عن آلية أخرى لمراقبة أحكام المحكمة العليا الفاصلة في الموضوع بطرق أخرى سواء عن طريق التماس إعادة النظر أو المعارضة فيها.

ومن أجل وضع حد لاستمرار القضايا أمام الجهات القضائية لمدة طويلة وتخفيف الأعباء على المتقاضين، ارتأى المشرع الجزائري. وفقا لما ذهب إليه التشريع المقارن في أغلب دول العالم، إلى تحديد اختصاصات المحكمة العلياء حسب التسميات المختلفة كجهة مراقبة مشروعية – أو قانونية – للأحكام الصادرة عن الجهات القضائية النهائية مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي يمكن للمشرع أن يمنحها للمحكمة العليا لتمارس سلطة الفصل في الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختياري لموضوع "دور المحكمة العليا في المواد الجنائية" مبني على عدة أسباب منها الأسباب الشخصية الذاتية وتكمن في ميولي الدائم والمستمر وفضولي لمعرفة خباياه وحقائقه، ومعرفة جزئياته أيضا، خاصة من حيث الوقوف على مفهومها وكيفية تشكلها ودورها في القضايا الجنائية المعقدة. أما عن الأسباب العلمية الموضوعية، فيشكل هذا الموضوع ازدياد أهمية ودور المحكمة العليا يوما بعد يوم في حل المعضلات القانونية، ناهيك أن تخصصي حتم عليا معالجة هذه الزاوية من نشاط وعمل المحكمة العليا ألا وهي دورها في مجال المواد الجنائية، بالإضافة إلى رغبتنا في المساهمة في تقديم مردود علمي لمكتبتنا الجامعية في جامعة الجلفة إذ لم يتم التطرق اليه سابقا رغم أهميته.

أهمية الموضوع وإشكاليته

تأتي هذه الدراسة لإبراز دور المحكمة العليا في بسط رقابتها عن طريق توحيد الاجتهاد القضائي وكذلك بيان مدى قدرة الطعن بالنقض في تصويب الأخطاء التي تتخلل الاحكام والقرارات الصادرة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، كما أن موضوع دور المحكمة العليا في المواد الجنائية لم يلقى الاهتمام المطلوب حيث بقيت الدراسات مقتصرة أما على جانب الاحكام المدنية أو الأحوال الشخصية أو الاجتماعية وغيرها...

ولتحقيق الرقابة على تطبيق القانون و تفسيره ومنح المتقاضين نوعا من الثقة في مصداقية القضاء، عن طريق مراجعة الأحكام الجنائية التي تصدرها المحاكم و بالتالي إيجاد قناة للرقابة و وسيلة للتصحيح معا، وبهدف توحيد المبادئ القانونية لكونها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه، فقد اوجد المشرع طريقا غير عادي للطعن في الأحكام يختص بإصلاح الأخطاء القانونية التي ارتكبت على مستوى المحاكم الدنيا أمام المحكمة العليا، وميزه عن غيره من طرق الطعن بكونه غير مختص بإعادة النظر في الوقائع التي إستند إليها الحكم السابق، وإنما البحث في مصداقية الحكم ومدى مطابقته للقانون، وذلك باوامر مقيد وبضوابط ومعايير معينة أقرها المشرع لتحديد مهمة النقض كآلية رقابة على الحكم بالإدانة.

إذ تساهم المحكمة العليا عموما في تطوير النظم القانونية من خلال السهر على حسن تطبيق القواعد القانونية وتوحيد كلمة القانون و كذا الرقابة التي يفرضها الطعن على الأحكام و المحاكم مما يجعل القضاء يهتدي بها لسد الثغرات و تصويب الزلات، باعتبارها عنوانا للحقيقة فيما قضت به في الشقين القانوني والواقعي مما يشكل دفعا للتطور القضائي و القانوني معا، وبناء على ذلك فإن دراسة نظام النقض تمتد لتشمل النظام القانوني ككل، فمحكمة النقض تفرض علاقة تبادل و حوار مع المحاكم الآخرى وتتأرجح على طول سلم النظام القانوني في درجاته الدنيا والعليا لتأخذ منه وتعطيه.

وعليه فإنا إشكالية البحث تكون كالآتي: **ما هي أهم الأدوار المناط بالمحكمة العليا في مجال المواد الجنائية في الجزائر؟ وكيف يمكن تقييم المساهمة التي تقدمها في هذا الشأن؟**

وإجابة منا على الإشكالية السالفة ارتأينا أن نعتمد على **المنهج الوصفي** بدءً وذلك من أجل تقديم توصيف وتعريف للمحكمة العليا وكيفية تأسيسها وإنشائها، معتمدين أيضا على **المنهج التاريخي** في سبيل توضيح هذا التطور القانوني الهام في الجزائر، ومع الاستعانة بال**منهج المقارن** أحيانا وذلك بإبراز بعض المقارنة بين المحكمة العليا وشبيهاتها في القانون المقارن، كما اعتمدنا على **المنهج التحليلي** من خلال الوقوف على النصوص القانونية المنظمة لعمل وسير المحكمة في مجال المواد الجنائية عرضا وتحليلا وتمحيصا.

وقد قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين اثنين **الفصل الاول** الإطار التأسيسي والتنظيمي للمحكمة العليا وقد قسم إلى مبحثين اثنين **المبحث الاول** المحكمة العليا النشأة والتطور و **المبحث الثاني** اختصاصات المحكمة العليا ،أما **الفصل الثاني** فعنون بـ: أدوار متعددة ومتنوعة للمحكمة العليا في المواد الجنائية والذي قسم بدور إلى مبحثين اثنين **المبحث الاول** حالات الفصل في الموضوع من طرف المحكمة العليا والمبحث **الثاني** المحكمة العليا كجهة رقابية على قضاء الجهات القضائية الجنائية الدنيا ،وأنهينا البحث بخاتمة ضمت حوصلة ومجموعة من النتائج والمقترحات.

الفصل الاول

الإطار التأسيسي والتنظيمي للمحكمة العليا

الفصل الاول: الإطار التأسيسي والتنظيمي للمحكمة العليا

تمهيد

أخضعت فرنسا الجزائر منذ بداية الاحتلال سنة 1830 لنظامها القضائي، معتبرة إياها إحدى مقاطعاتها، فأحدثت المحاكم الابتدائية في بعض المدن الكبرى و "محكمة استئناف الجزائر"، بمدينة الجزائر كدرجة ثانية من درجات التقاضي الوحيدة على كامل التراب الجزائري، وأصبحت محكمة النقض الفرنسية بباريس هي المختصة بنظر الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الجزائرية.

وبمجرد استرجاع الجزائر لسيادتها، تم التوقيع على بروتوكول قضائي مع الحكومة الفرنسية بتاريخ 28 اوت 1962، أحيلت بموجبه ملفات الطعون بالنقض المسجلة أمام كل من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين، التي لم يفصل فيها إلى غاية 01جويلية 1962 إلى السلطات الجزائرية لعرضها على الجهة المختصة للنظر فيها.

وبتاريخ 1963/06/18 أنشئ المجلس الأعلى بموجب القانون رقم 218/63 الذي تم تنصيبه بتاريخ 1964/03/02 وعقد اول جلساته بتاريخ 1964/07/13 وأسندت له مهمة النظر في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، بالإضافة إلى الطعون بالبطلان في القرارات والعقود الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، غير أنه لم يصنف ضمن المؤسسات الدستورية إلا منذ صدور دستور سنة 1976 واحتفظ المجلس الأعلى ومن بعده المحكمة العليا – بعد اعتماد هذه التسمية بموجب دستور سنة 1989- بهذا التصنيف في كل الدساتير المتعاقبة منذ هذا التاريخ.

ولهذا سنتناول فب هذا الفصل المحكمة العليا النشأة والتطور في **المبحث الاول** واختصاصات المحكمة العليا في **المبحث الثاني**.

المبحث الاول: المحكمة العليا النشأة والتطور

لقد شُرع في تأسيس النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال بموجب الأمر 218-63 المؤرخ في 18 جوان 1963 الذي أعلن عن إنشاء محكمة عليا (أي محكمة نقض مدنية) تتضمن عدة غرف من بينها غرفة إدارية، تنص لائحة عرض الأسباب المبررة للقانون المنشئ للمجلس الأعلى والتي تم تغيير تسميتها لاحقا للمحكمة العليا على : "هذه المحكمة تجمع لديها الاختصاصات العائدة لمحكمة النقض ومجلس الدولة ." ويتضح نتيجة ذلك أن المشرع الجزائري تخلّى صراحة عن نظام ازدواجية الهيئات القضائية. ولهذا سنحاول في هذا المبحث التعرف على المحكمة العليا ومراحل تطورها في **المطلب الاول** وتشكيل وتنظيم المحكمة العليا في **المطلب الثاني**.

المطلب الاول: التعريف بالمحكمة العليا ومراحل تطورها

المحكمة العليا هيئة دستورية كلفها الدستور في مادته 152بـ:

- تقويم أعمال المجالس القضائية والمحاكم.
- توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء العالم.
- السهر على احترام القانون.
- وكلفها القانون بالمساهمة في تكوين القضاة. هي، في الأساس، محكمة قانون.[1]

الفرع الاول: التعريف بالمحكمة العليا

المحكمة العليا هي الهيئة القضائية العليا المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم من خلال توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون. وهي أساسا محكمة قانون، إلا أنها قد تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في التشريع، تبسط المحكمة العليا رقابتها على الاوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون ومن حيث مدى احترامها لأشكال وقواعد الإجراءات[2].

1 المستشار عبد السلام ذيب، "المحكمة العليا في كلمات وأرقام"، مداخلة في ندوة علمية، بعنوان "المحاكم العليا، الواقع والآفاق"، 2و3 مارس 2014، الجزائر، ص 73

2 المادة 3 من القانون العضوي رقم 11/12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

تتمتع المحكمة العليا بالاستقلال المالي والاستقلالية في التسيير، منذ سنة 1996، تطبيقا لمقتضيات الأمر رقم 96 - 25 المؤرخ في 12 اوت 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 89 - 22 المؤرخ في 12 ديسمبر1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ولها هيكلان، أحدهما قضائي والآخر إداري، يتم تسييرهما تحت إشراف رئيسها الاول.

تشمل المحكمة العليا سبع غرف هي: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات (المادة 13 من القانون العضوي رقم 11/12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها و المادة 51 من نظامها الداخلي).

تعقد المحكمة العليا جلسات عادية وأخرى احتفائية، تنعقد الجلسات العادية مرة في الشهر للنطق بالقرارات القضائية الفاصلة في الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات المجالس القضائية أما الجلسات الإحتفائية فتعقد أما بمناسبة افتتاح السنة القضائية و أما بمناسبة تنصيب قضاة المحكمة العليا الجدد.ويرتدي قضاة المحكمة العليا وكتاب ضبطها بذلة رسمية خلال الجلسات، العادية منها والإحتفائية، وقد حدد مواصفاتها المرسوم التنفيذي رقم 306/90 المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 .البذلة الرسمية لقضاة المحكمة العليا، عبارة عن عباءة حمراء بشريطين عريضين من الساتان الأسود من الأمام وياقة حمراء مثنية وكمين عريضين باللون الأحمر بطية من الساتان الأسود وكتفية حمراء تنتهي بفرو أبيض. أما البذلة الرسمية لكتاب ضبط المحكمة العليا فهي عبارة عن عباءة سوداء بياقة حمراء مثنية وكمين عريضين.

الفرع الثاني: مراحل تطور المحكمة العليا

اولا: محكمة النقض الفرنسية

خلال حقبه الاستعمار الفرنسي كانت تخضع الجزائر بصفتها مجموعة من الأقاليم الفرنسية إلى القانون وإلى تنظيم القضائي الفرنسيين وعلى هذا الأساس كانت الطعون بالنقل ترفع إلى محكمة النقض بباريس.

واستثناء كانت الطعون في مادة الأحوال الشخصية والمواريث والعقارات غير "المفرنسة" ترفع أمام غرفة المراجعة الإسلامية المتواجدة لدى محكمة الاستئناف بالجزائر، علما أن الأحكام كانت تصدر بشأنها من قبل المحاكم الشرعية.

ثانيا: المرحلة الانتقالية

بعد الاستقلال تم توقيع في 28 اوت 1962 بين الدولتين الجزائرية والفرنسية على بروتوكول قضائي فصل في وضعية الطعون بالنقض العالقة أمام محكمة النقض الفرنسية وتحويلها إلى الجهات القضائية الجزائرية، ولسد الفراغ القانوني الناتج عن تحويل السيادة، أضطر المشرع الجزائري إلى اصدار الأمر62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن الاستمرار في تطبيق القانون الفرنسي ماعدا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية أو ما تضمن تمييزا بين المواطنين

ثالثا: انشاء المجلس الاعلى

تم بموجب القانون رقم 63-218 انشاء المجلس الأعلى كجهة قضائية عليا حيث يضم المجلس الأعلى تشكيلة مكونة من أربعة غرف[1]:

- غرفة القانون الخاص.
- الغرفة الاجتماعية.
- الغرفة الجنائية.

1 قانون تحت رقم 63- 218، الصادر في 8 جوان 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية.

- الغرفة الإدارية وذلك لتوجه السلطات آنذاك إلى توحيد المنظومة القضائية.

تتشكل المجلس الأعلى حسب هذا النص من رئيس ونائب عام وأربع رؤساء غرف وخمسة وعشرين مستشار وأربع محامين عامين وكاتب ضبط رئيسي.

ويجدر التنويه هنا إلى أن كل القضاة الجزائريين الذين لبوا نداء الواجب والتحقوا بالمجلس الأعلى كانت أغلبهم من المحامين علما أنه خلال الحقبة الاستعمارية لم يمارس من الجزائريين مهنة القضاء أن القلة القليلة في السنوات الأخيرة من الثورة التحريرية وذلك في محاولة متأخرة ودمجهم في هذا السلك.

رابعا: تطور تشكيلة المجلس الأعلى

وقد عرفت هذه الجهة القضائية، التي تم تنصيبها في 2 مارس 1964 وأصدرت اول قرار لها في 20 جويلية 1964 تطورا مرحليا لتنظيم العمل فيها مع تزايد الكم من القضايا وهكذا أصبحت مكونة من 7 غرف ابتداء من 7 جويلية 1974.

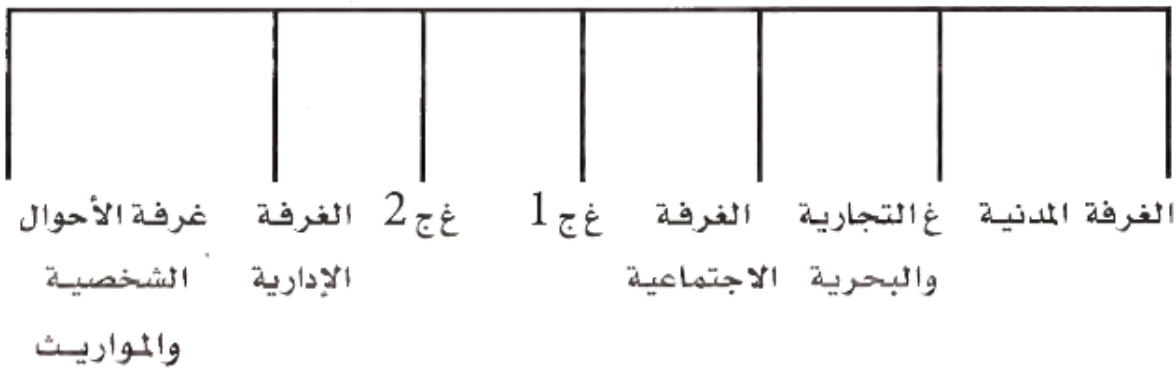

رابعا: المحكمة العليا كامتداد للمجلس الأعلى

تماشيا مع دستور 1989 تم تغيير تسمية الجهة القضائية العليا في النص العربي إلى المحكمة العليا وذلك تفاديا لخلط المجلس الأعلى مع المجلس الأعلى للقضاء الذي يضطلع بمهمة المسار المهني للقضاة[1].

1 بموجب القانون 89 22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية.

وأصبحت المحكمة العليا تتكون من ثمانية (08) غرف إضافة إلى غرفة للعرائض وتم استبدال الغرفة الجنائية الثانية بغرفة الجنح والمخالفات.

تم إنشاء الغرف المختلطة والغرف المجتمعة التي تنعقد في الحالات المحددة قانونا بموجب القانون 96 - 25 المؤرخ في 18 اوت 1996. كما تقرر إعطاء المحكمة العليا الاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، بحيث تسجل اعتماداتها المالية في الميزانية الدولة، وتم إنشاء هيكل إداري يسيره أمين عام يضطلع بمهام التسيير الإداري والمالي، تحت إشراف الرئيس الاول للمحكمة العليا.

كما أصبحت المحكمة العليا متكونة إضافة للغرفة العقارية، من تسع (09) غرف تتفرع هي الآخرى إلى أقسام. غير أن الغرفة الإدارية حذفت في نفس السنة بعد إحداث مجلس الدولة.

الفرع الثالث: المحكمة العليا في القانون المقارن

عرفت الشرائع اللاتينية نظام محكمة النقض، حيث استقر اختصاصها – كأصل عام- منذ نشأته في رقابة الجانب القانوني من الحكم دون الجانب الموضوعي، ففي فرنسا وبلجيكا لا تعد محكمة النقض إحدى درجات التقاضي وفي أسرة الشرائع الجرمانية التي تضم هولندا وسويسرا وألمانيا يجري نظام المحاكم العليا على ذلك النمط الفرنسي، وفي مصر وتونس تأثّر نظام النقض بالنظام الفرنسي بفروق طفيفة[1].

اولا: محكمة النقض الفرنسية

منذ بدء نظرية الحق الإلهي في الانطفاء، اتجه ملوك فرنسا نحو توزيع اختصاصاتهم على معاونيهم، ففي مجال السلطة القضائية أنشاوا جهازا أطلق عليه "مجلس الملك" أنيط به مهمة نظر الطعون التي تقام بشأن الأحكام الباطلة أو التي يشوبها مخالفة القانون، وقد لحق التطور بهذا الجهاز حيث انبثق منه جهازا آخر عرف "بـ مجلس الأطراف" عهد إليه بنقض الأحكام المخالفة للآراء الملكية، وانحصرت وظيفته في رقابة الجانب القانوني في الحكم .

1 محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مكتبة المؤلف، الاسكندرية، ص7-8.

وكانت هذه الإرهاصة الاولى لصورة النقض الحديث، وغداة قيام الثورة الفرنسية استحدث المشرع نظام النقض بصورته الحديثة حيث أنشأ عام 1870 هيئة قضائية بحتة سميت " بمحكمة النقض والتي أصبحت بموجب قرار مجلس الشيوخ 28 ماي 1804 معروفة بتسمية " Cour de cassation[1]، وتتكون محكمة النقض الفرنسية من تشكيلات قضائية وتشكيلات إدارية إضافة إلى عدد من اللجان.

والتشكيلات القضائية لمحكمة النقض الفرنسية: هي الغرف العادية والغرف المختلطة والهيئة العامة[2]، والغرف العادية لمحكمة النقض ستة هي: الغرفة المدنية الاولى، الغرفة المدنية الثانية والتي تأسست بقانون 22 جويلية 1947، الغرفة المدنية الثالثة التي تأسست بقانون 22 جويلية 1947، الغرفة الجنائية، الغرفة الاجتماعية والتي تأسست بالمرسوم بقانون 12 نوفمبر 1934، ثم الغرفة التجارية التي تأسست بقانون 3 جويلية 1967، وكل غرفة من الغرف الستة تتكون من قسمين إلى أربعة أقسام [3].

وتتضمن محكمة النقض الفرنسية أيضا هيئات قضائية مؤقتة (غرف موسعة) تتكون من مستشارين من كل غرفة (الهيئة العامة) أو أعضاء ثلاثة غرف على الأقل (الغرفة المختلط) ويرأس هذه الهيئات الرئيس الاول أو أقدم رئيس غرفة.

ويرتبط بمحكمة النقض أربع لجان: هي لجنة التعويض عن الحبس الاحتياطي ولجنة إعادة النظر في قرارات جزائية مخالفة للاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان ولجنة مراجعة الأحكام الجزائية[4]، واللجنة القضائية المعنية بضباط الشرطة القضائية.

وتقع محكمة النقض تحت سلطة الرئيس الاول وتتكون من ست رؤساء غرف ومستشارين ومستشارين مقررين والنيابة العامة التي تتكون من النائب العام ومحام عام اول ومحامين عامين[5] .

1 JeanVincent,Serge Guinchard, Gabriel Montagnier, André Varinard, Institutions judiciaires, DALLOZ, Paris, 2003, pp 523-524

2 Natalie Fricéro , L'essentiel des institutions judiciaires , Gualino éditeur,pris ; 2007 ,P39.

3 j- Vincent et S- Guinchard et G-Montagnier et A-Varinard, op- cit, pp527

4 Vincent et S- Guinchard et G-Montagnier et A-Varinard, op - cit, p 538.

5 Natalie Fricéro, op- cit, pp 73 -74.

ويخضع أعضاء محكمة النقض إلى أحكام أمر 22 ديسمبر 1958 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، وأحكام خاصة تتعلق ببعض الفئات بمحكمة النقض مثل مرسوم رقم 84 – 134 المؤرخ في 20 فيفري 1984 الذي أسس فئة المستمعين في محكمة النقض والقانون المؤرخ في 25 فيفري 1992 الذي يسمح بتعيين مستشارين ومحامين عامين في مهمة غير عادية.[1]

ثانيا: محكمة النقض في مصر

أنشئت محكمة النقض في مصر بالقانون رقم 68 لسنة 1931[2]، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين، وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الآخرى، ومن الممكن أن تتعدد الدوائر من نفس النوع حسب الحاجة وكثافة القضايا وتُشكل الدائرة من خمسة مستشارين ويرأس الدائرة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه أو أقدم المستشارين[3].

وتشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها[4].

وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة صادرة عن دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل ولمحكمة النقض المصرية نيابة عامة، وهياكل إدارية لتسيير المحكمة، و يخضع أعضاء محكمة النقض المصرية لقانون السلطة القضائية، وإضافة للشروط التي تتوفر في القاضي، يمتاز أعضاء محكمة النقض بشروط تميزهم عن القضاة الآخرين وحددت المادتان 38 و 43 من القانون 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية هذه الشروط.

---

1 Jean Piérre Dintilahac, " L'organisation de la cour de cassation Française"disponible sur l'internet : (w w w. coursupréme. dz).

2 نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 62.

3 محمد فتحي نجيب، التنظيم القضائي المصري، دار الشروق، مدينة النصر، 2003، ص91

4 المرجع نفسه ،ص 91.

ثالثا: محكمة التعقيب في تونس

إثر استقلال تونس في 20 مارس 1956 كان لا بد من اتخاذ خطوات نحو تدعيم هذا الاستقلال على مستوى مؤسسات البلاد، فجاء توحيد القضاء الوطني انطلاقا من أمر 3 اوت 1956 القاضي بإدماج المحاكم الشرعية في نظام المحاكم العدلية حيث أقر بمقتضى هذا الأمر، تجربة جديدة بتأسيسه محكمة التعقيب، لكن ظهورها اقتصر على المستوى القانوني إلى أن صدرت مجلة المرافعات المدنية والتجارية في آخر سنة 1959وهو التاريخ الفعلي لظهور محكمة التعقيب.

وفي إطار عملها القضائي تتشكل من مجموعة من الدوائر تصنف إلى دوائر تعقيبيه مدنية، ويوجد ضمنها دوائر خاصة بمادتي قانون الشغل والقانون التجاري، ودوائر تعقيبيه جزائية وتوجد ضمنها دوائر خاصة بالاتهام وبالتعقيب العسكري وتتكون كل دائرة من رئيس دائرة وعضوية مستشارين. كما يمكن أن تنعقد الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب والتي تشمل عددا كبيرا من قضاة التعقيب، حيث تنتصب برئاسة الرئيس الاول لمحكمة التعقيب وعضوية رؤساء الدوائر وأقدم مستشار في كل دائرة ووكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب[1].

وتتميز جلسات محكمة التعقيب في تونس بميزة خاصة تشكل استثناء لمبدأ علنية الجلسات حيث تعقد الدوائر جلساتها بصفة سرية مع إمكانية حضور محامي الخصوم شريطة تقديم مطالبه كتابة ولا يمكن المرافعة إلا في حدود ما قدم كتابة. ويشمل اختصاص محكمة التعقيب مراجعة جميع الأحكام النهائية الدرجة الصادرة عن جميع المحاكم المنتشرة بالتراب التونسي باستثناء القضاء الإداري.

المطلب الثاني: تنظيم وتشكيل المحكمة العليا

الفرع الاول: تنظيم المحكمة العليا

تتكون المحكمة العليا من رئيس ورؤساء غرف من بينهم نائب رئيس المحكمة العليا ومستشارين، وتتألف المحكمة العليا من تشكيلات الحكم التالية:

- الغرف – غرفة المشورة – الغرف المجمعة.

1 الفصل 193 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية (يقصد بالفصل في مفهوم المشرع التونسي: المادة)

اولا: رئيس المحكمة العليا

يعين رئيس المحكمة العليا بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد من بين القضاة الأعلى درجة أو القانونيين ذوي الكفاءات المشهود لهم بالاستقامة والنزاهة والخبرة.

تطبق على رئيس المحكمة العليا وبقوة القانون طيلة ممارسته وظائفه بمقتضيات النظام الأساسي للقضاة المتعلقة بعدم القابلية للعزل وبالاستقلال وحرية القرار والتعارض الوظيفي وارتداء زي القضاة أثناء الجلسات، وتلك المتعلقة بالواجبات المفروضة على القاضي.

يترأس رئيس المحكمة العليا جلسات المحكمة الرسمية والغرف المجمعة وغرفة المشورة والجمعية العامة، ويمكن له أن يترأس إحدى غرف المحكمة العليا إذا رأى ذلك ضروريا، يدير رئيس المحكمة العليا مصالح المحكمة ويمارس وظائف الإدارة القضائية التي تخولها له القوانين والنظم.

يشغل منصب نائب رئيس المحكمة العليا رئيس الغرفة الأقدم في الرتبة، لا يجوز أن يعلق رئيس المحكمة العليا أو يوقف عن ممارسة وظائفه قبل نهاية الأجل المحدد له، إلا إذا كان ذلك وفقا للطرق المتبعة في تعيينه أو بناء على طلب منه أو بسبب عجز بدني أو فقدان حقوق مدنية أو سياسية أو إخلال باللباقة أو شرف وكرامة وظيفته.

لا يجوز القيام بأية متابعة جزائية ضد رئيس المحكمة العليا بدون إذن مسبق من المجلس الأعلى للقضاء إلا في حالة التلبس بجريمة أو جنحة.

ثانيا: غرف المحكمة العليا

تتضمن المحكمة العليا الغرف التالية:

- غرفتان مدنيتان واجتماعيتان.
- غرفة تجارية.
- غرفة إدارية.
- غرفة جزائية.

يعين رئيس الغرفة من بين القضاة مراعاة لرتبته وتخصصه، وهو يرأس جلسات التشكيلة، ويتم توزيع المستشارين على غرف المحكمة العليا بأمر من رئيس المحكمة العليا بعد إستشارة رؤساء الغر، بحيث تتألف كل غرفة من غرف المحكمة العليا من رئيس وأربعة مستشارين لهم صوت تداولي.

ثالثا: الغرف المجمعة

تتألف تشكيلة الغرف المجمعة من رئيس المحكمة العليا ورؤساء الغرف والمستشارين وتصح مداولاتها إذا حضر مع رئيس المحكمة العليا رئيس غرفة ومستشاران عن كل غرفة.

تبت المحكمة العليا بغرفها المجمعة في المسائل التالية:

1. المنازعات المتعلقة بتعارض القرارات والأحكام الصادرة نهائيا بين نفس الأطراف ولنفس الأسباب من طرف محكمة أو أكثر وكذلك القرارات المتناقضة لغرف المحكمة العليا،
2. الطعن لصالح القانون المقدم من طرف المدعي العام لدي المحكمة العليا إذا لم يقم به أي طرف في الآجال المجددة قانونا،
3. طلب مراجعات قرارات الإدانة بالإعدام،
4. القرارات والأحكام التي ترجع إلى المحكمة العليا للمرة الثانية.
5. تصدر الآراء المقدمة تطبيقا لأحكام المادة 12 أعلاه عن المحكمة العليا مجتمعة بنفس التشكيلة المقررة بالنسبة للغرف المجمعة مجتمعة في جلسة علنية استشارية.

رابعا: غرفة مشورة المحكمة العليا

تتألف غرفة مشورة المحكمة العليا من رئيس المحكمة العليا ورؤساء الغرف، تبت غرفة المشورة بالمحكمة العليا في المسائل التالية[1]:

1. القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص بين محكمتين أو أكثر،
2. مخاصمة القضاة،
3. متابعة القضاة أو بعض الموظفين في الحالات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية،

1 عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 76.

خامسا: كتابة ضبط المحكمة العليا

يمسك قلم كتابة الضبط في المحكمة العليا كاتب ضبط رئيسي مركزي يساعده كتاب ضبط رئيسيون وكتاب عدل ونيابة موزعين على غرف المحكمة العليا في مختلف تشكيلاتها.

سادسا: النيابة العامة لدى المحكمة العليا

تمارس مهام النيابة العامة لدى المحكمة العليا ومختلف تشكيلاتها من طرف المدعي العام لدى هذه المحكمة أو نوابه.

يعين المدعي العام لدى المحكمة العليا بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل.

سابعا: الأمين العام لدى المحكمة العليا

تتم إدارة وتسيير موارد المحكمة العليا تحت سلطة رئيسها، من طرف أمين عام يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل.

الفرع الثاني: التشكيلة البشرية للمحكمة العليا

يمكن التمييز بين تشكيلة المحكمة العليا، وتشكيلة هيئات الحكم.

اولا: تشكيلة المحكمة العليا

تتشكل المحكمة العليا بالنسبة لقضاة الحكم من الرئيس الاول، ونائب الرئيس الاول وثمانية رؤساء غرف، وعشرة رؤساء أقسام، وخمسة وتسعون مستشارا على الأقل، وبالنسبة لقضاة النيابة العامة، فأنها تتشكل من النائب العام والنائب المساعد، و17 محام عام، إلى جانب أمانة ضبط يتولى مهمتها قاض من قضاة المحاكم، يساعده في ذلك كتاب ضبط.

ثانيا: تشكيلة هيئات الحكم

ثمة تشكيلتان يمكن التمييز بينهما:

1. التشكيلة العادية:

لا يمكن لأية غرفة من غرف المحكمة العليا، أو أي قسم من أقسامها، أن ينعقد للنظر الطعون المقدمة أمامها، إلا بثلاثة قضاة على الأقل، وذلك طبقا لنص المادة 18 من القانون رقم 22/89 السالف الذكر، وبخلاف ذلك فأنها تنظر دعاوى مخاصمة القضاة المنصوص عليها

بالمادة 218 من قانون الإجراءات المدنية القديم، بتشكيلة تتألف من خمسة قضاة، وتنظر في طلبات الإحالة لدواعي الأمن العمومي بتشكيلة تتألف من رئيس المحكمة العليا رئيسا وبعضوية رؤساء الغرف.

وطبقا لنص المادتين 242 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فأنها تنعقد بغرفة المشورة للنظر في طلبات الرد المتعلقة بقاض في المجلس القضائي، برئاسة الرئيس الاول للمحكمة العليا، وبمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، فيما تنعقد هذه الغرفة وطبقا لنص المادة 244 من نفس القانون، للنظر في طلبات الرد المتعلقة بقاض في المحكمة العليا، برئاسة الرئيس الاول للمحكمة العليا، وبمساعدة رؤساء الغرف فيها، وهي نفس التشكيلة التي تتولى الفصل في طلبات الإحالة لدواعي الأمن العمومي في ضوء مقتضيات نص المادة 248 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. التشكيلة الموسعة:

يمكن للمحكمة العليا أن تنعقد بهيئة الغرف الموسعة في حالتين:

- حالة وجود إشكاليات قانونية: تنعقد المحكمة العليا بهذه التشكيلة الموسعة، للفصل في الطعون بالنقض، التي تثير إشكاليات قانونية من شأن الفصل فيها، أن يؤدي إلى وجود تناقض في الاجتهاد القضائي القائم، وتنعقد هذه التشكيلة في بداية الأمر من تشكيلة مختلطة تتألف من غرفتين، لا تصح مداولات الغرفتان إلا بحضور09 قضاة على الأقل، طبقا للمادة 22 من القانون 22/89،ومن تم فان توقفت الغرفة المختلطة على وجود إشكال من شأن الفصل فيه أن يؤدي إلى تغيير الاجتهاد القضائي، فأنها تحيل ملف الدعوى، للفصل فيه بهيئة غرفها المحكمة العليا مجتمعة، المتألفة من الرئيس الاول للمحكمة العليا، ونائب الرئيس، ورؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام، وعميد المستشارين في كل غرفة، طبقا للمادة 24 من القانون 22/89، وفي هذه الحالة فلا تصح مداولاتها إلا بحضور خمسة وعشرون عضوا على الأقل ويؤدي هذا النوع من القرارات إلى تغيير الاجتهاد القضائي لذلك فهي ملزمة لجميع الجهات القضائية، وفقا للمادة 23 من القانون 22/89.
- حالة الفصل في الطعن للمرة الثانية: قد تكون المحكمة العليا وعلى مستوى أية غرفة من غرفها، مدعوة للفصل في الطعن المقدم أمامها للمرة الثانية، بعدما تكون قد فصلت فيه في مرة اولى

سابقة، وفي هذه الحالة فأنها تنعقد بغرفة مختلطة تتألف من ثلاثة غرف، يتم تعيينها من طرف الرئيس الاول للمحكمة العليا، طبقا للمادة 21 من القانون22/89 ، ولا تصح مداولاتها في مثل هذه الحالة، إلا بحضور 15 عضوا على الأقل، وفقا للمادة 22 من نفس القانون، وفي جميع الأحوال فكل تشكيلة من تشكيلات المحكمة العليا، تتخذ قراراتها بموافقة الأغلبية، مع ترجيح رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات، وفقا لمقتضيات المادة 22 من القانون 22/89.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة العليا

المحكمة العليا كمحكمة من اختصاصاتها ان تبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن محاكم الدرجة الاولى والثانية، وهي محكمة قانون وليست محكمة وقائع ما لم تنص مقتضيات تشريعية على خلاف ذلك، وتعتبر المحكمة الوحيدة التي يتمثل دورها في ضمان رقابة الأحكام والقرارات وتوحيد الاجتهاد القضائي على كافة التراب الوطني.

ويحدد القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها. حيث سنتناول في هذا المبحث الرقابة على الاوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث التطبيق السليم للقانون **المطلب الاول** والرقابة على الاوامر والأحكام والقرارت من حيث احترامها أشكال وقواعد الإجراءات في **المطلب الثاني**.

المطلب الاول: الرقابة على الاوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث التطبيق السليم للقانون

يناط بالمحكمة العليا مهمة الرقابة على الأخطاء القانونية التي تشوب الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح. وذلك لتحقيق وظيفتها في وحدة القضاء وتفسير القانون، لهذا سنتناول الرقابة على مدى مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه في الفرع الاول، ورقابة انعدام الاساس القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الرقابة مدى مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

ويقصد بالقانون هنا معناه العام، أي كل قاعدة عامة واجبة التطبيق بواسطة المحكمة التي يطعن في حكمها، أيا كان مصدرها، وسواء كانت من النصوص التشريعية أم القواعد العرفية أم غيرها من مصادر القاعدة القانونية، وسواء كانت القاعدة التي تمت مخالفتها قاعدة موضوعية أم قاعدة تتعلق بالإجراءات.

وتكون مخالفة القانون أما باستبعاد النص الواجب التطبيق أو بإغفال الحكم المطعون فيه إعمال نص من النصوص القانونية الصريحة أو بتأكيد وجود قاعدة قانونية لا وجود لها، أو الحكم بعدم جواز استئناف حكم قابل للاستئناف، ويشترط أن تكون المخالفة مؤثرة في الحكم.

أما الخطأ في تطبيق القانون فيكون بتطبيق قاعدة قانونية لا تنطبق على النزاع، أو تطبيقها على نحو يؤدي إلى نتائج قانونية مخالفة لتلك التي يريدها المشرع، أما الخطأ في التاويل فهو إعطاء النص الواجب التطبيق معنى غير معناه المقصود من المشرع بتفسيره تفسيرا لا يتمشى مع الفهم السليم لأحكام القانون، وغالبا ما يكون ذلك في تفسير نص قانوني غامض.

ويتبين من ذلك أن هذه المصطلحات الثلاثة تعد مترادفات قانونية لمعنى قانوني واحد، هو مخالفة القانون بمعناه العام الذي يشمل القواعد القانونية والإجرائية، وقد ذكرها المشرع حسما لأي خلاف، ولتأكيد هيمنة محكمة النقض على كل ما يتعلق بالقانون.

ويعد من قبيل الخطأ في القانون، عدم استناد الحكم على أساس قانوني، كأن تحكم محكمة الموضوع بالعطل والضرر دون أن تبين الوقائع التي إستندت إليها لتستخلص منها خطأ المدعى عليه، أو تعتبر المدعى عليه تاجرا دون أن تبين الوقائع التي إستندت إليها لمنحه هذه الصفة، أو تعتبر رب عمل مسئولا عن الفعل الضار الذي قام به تابعه (عامله) دون أن تبين أن الفعل الضار ارتكب أثناء العمل أو بسببه.

كما يعد من قبيل الخطأ في القانون تصدي المحكمة للفصل في نزاع لا يدخل في اختصاصها، أو الحكم فيما لم يطلبه الخصوم، أو عدم الحكم فيما طلبوه.

ويعد من قبيل الخطأ في القانون كذلك، الخطأ في التكييف أي تحديد الوصف القانوني لوقائع الدعوى محل النزاع وتسميتها باسمها القانوني من بيع، وإجارة، وشركة، وقرض ... الخ، لتعيين القاعدة القانونية التي تنطبق عليها، لأن التكييف يعد مرحلة اولية لازمة لتطبيق القانون، ويتوقف على سلامته صحة تطبيق القواعد القانوينة.

ويعد من هذا القبيل أيضا، مخالفة حجية قوة الأمر المقضي، لأن هذه المخالفة لا تعد عيبا قائما بذاته، وإنما ترجع إلى مخالفة القواعد القانونية التي توجب احترام الأحكام الحائزة للحجية بين الخصوم باعتبارها عنوان الحقيقة وقرينة لا تقبل إثبات عكس ذلك[1].

ويشترط للطعن بالنقض استنادا لهذا السبب ما يأتي:

1. أن يكون هناك نص قانوني أو قاعدة قانونية من الواجب تطبيقها على النزاع وفق ما تكشف عنه الأدلة الواقعية التي أثبتها الحكم المطعون فيه. أما إذا ترك القانون نفسه الأمر لتقدير القاضي فلا يعتبر الحكم الصادر مخالفا للقانون مهما كانت نتيجة الحكم[2].
2. أن يكون الحكم قد خالف النص أو القاعدة واجبة التطبيق أو أخطأ في تطبيقها أو في تفسيرها، مهما كان النص قديما طالما أنه ما زال نافذا. كما إذا خالفت المحكمة في حكمها قاعدة إثبات، فقضت بناء على شهادة الشهود بوجود عقد مع أنه لا يجوز إثباته إلا بالكتابة. وكذلك إذا خالفت قاعدة من قواعد تفسير العقود، فاستخلصت من العقد معنى يتعارض مع عباراته الواضحة خلافا لحكم المادتين 12و13 من المجلة.
3. أن تكون المسألة القانونية المدعى وقوع الخطأ فيها أو مخالفة القاعدة التي تحكمها، قد عرضت على المحكمة التي أصدرت الحكم، أو عرضت لها المحكمة من تلقاء نفسها بالتطبيق لأحكام القانون.
4. أن يكون الحكم المطعون فيه قد إستند إلى هذه المخالفة أو التفسير الخاطئ، والعبرة في ذلك ورود المخالفة في منطوق الحكم، فإذا كان منطوق الحكم متفقا وأحكام القانون، لا يكون الحكم جديرا بالنقض حتى لو تضمن الحكم سببا مخالفا للقانون يؤثر فيما انتهى إليه.

وعلى الطاعن أن يبين في لائحة طعنه النص أو القاعدة واجبة التطبيق، واوجه المخالفة التي يدعيها. فلا تكفي الإشارة إلى العيوب التي يأخذها على الحكم بصيغة عامة، بل يجب أن يحدد العيب في الحكم

1 عبد العزيز بديوي، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، ط 1، دار الفكر العربي، القاهر، 1970 ، ص 38.
2 رزق الله أنطاكي، ص 770. ، نقض مدني 2006/89 تاريخ 2007/2/14 ج 3 ص 382.

بحيث يكون متفقا مع تحديد المشرع لهذا العيب، فيذكر السبب الذي يبرر الطعن، والعيب في الحكم الذي يتطابق مع هذا السبب. وللطاعن أن يبني طعنه على سبب واحد أو أكثر.

الفرع الثاني: انعدام الاساس القانوني

يشكل انعدام الأساس القانوني عيب من العيوب التي يمكن أن تشوب المقررات القضائية الصادرة عن محاكم الموضوع، ومن الشائع ربط هذا السبب من أسباب النقض عن خطأ بالحالة التي لا يستند فيها المقرر المطعون فيه على أية مقتضيات قانونية بإمكانها أن تبرر التوجه الذي تبنته المحكمة والجواب الذي أعطته للمسألة أو المسائل القانونية التي يطرحها النزاع.

وفي الحقيقة، فإن إنعدام الأساسي القانوني بعيد كل البعد عن ذلك، فلا علاقة له بالقاعدة أو القواعد القانونية التي يتعين تطبيقها على النزاع، كما أن الحالة التي سبقت الإشارة إليها والمتعلقة بعدم تطبيق القاعدة القانونية الصحيحة تشكل خرقا للقانون الداخلي وتدخل بالتالي ضمن اول أسباب الطعن بالنقض وعلى الرغم من تسميته فإن انعدام الأساس القانوني يرتبط بالحالة التي لا تقوم فيها محكمة الموضوع بتبيان وقائع النزاع وعناصره في المقرر الذي أصدرته ويترتب عن ذلك أنها تعفي نفسها من تعليل استبعادها لبعض تلك الوقائع وعدم أخذها بعين الاعتبار عند البت في النزاع.

وانطلاقا من هذا التعريف يمكن القول بأن انعدام الأساس القانوني هو سبب يغلب فيه الواقع على القانون – على الأقل من حيث الظاهر، فمن خلال هذا السبب يمكن لمحكمة النقض التي هي أساسا محكمة قانون، أن تبسط رقابتها أيضا على الوقائع، لكن يجب التنبيه في هذا الصدد إلى أن محكمة النقض لا تراقب من خلال عيب انعدام الأساس القانوني القناعة التي كونتها محاكم الموضوع بخصوص الوقائع الحقيقية للنزاع والتي يتطلب الفصل فيه حتا تحديدها، إذ أنها تراقب فقط مدى التزام تلك المحاكم ومدى مصداقية سرد وقائع النزاع من طرفها،

والهدف من ذلك هو توقيع جزاء الإلغاء على كل حكم يجسد إخلالا بذلك الالتزام الذي يحول دون إمكانية تأكد محكمة النقض من سلامة التعليل الذي تبنته محاكم الموضوع ووجاهته

إذا كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز للقضاة ان يؤسسوا قرارهم على غير الادلة التي قدمت لهم ووقعت مناقشتها اثناء جلسة المرافعات في حضور المتهم فان اصدارهم لحكم الادانة دون سند قانوني ودون اثبات الركن المادي للجريمة يجعل قرارهم منعدم الاساس[1].

ولهذا يمكن القول أنه إذا كانت المادة 409 والمادة 413 من ق.! ج تضمن على أنه إذا وقعت المعارضة في الحكم الغيابي تلغيه و تجعله كان لم يكن، فان قرار المجلس أو حكم المحكمة الذي يقضي بقبول الطعن بالمعارضة شكلا، وفي الموضوع يقضي تأييد الحكم أو القرار المطعون فيه دون بحث موضوع الدعوى يعتبر قد ايد حكما أو قرارا معدوما، واصبح تأييده للمعدوم منعدم الاساس، وهو ما يشكل وجها من اوجه الطعن بالنقض، و يستوجب نقض والغاء الحكم أو القرار المطعون فيه، واحالة القضية والاطراف إلى الجهة القضائية المختصة لإعادة الفصل في موضوعها من جديد[2].

المطلب الثاني: الرقابة على الاوامر والأحكام والقرارت من حيث احترامها أشكال وقواعد الإجراءات

لقد تضمنت المادة 500 من ق. ا. ج عددا من اوجه وحالات أو أسباب الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وذكرتها على سبيل الحصر وجمعتها في ثمانية اوجه، اذ أنه لا يجوز ان يبني الطعن الا على أحد هذه الاوجه، وعلى هذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الاول الرقابة على قواعد الاختصاص والفرع الثاني: الرقابة على إحترام أشكال وقواعد الإجراءات.

الفرع الاول: الرقابة على قواعد الاختصاص

اولا: الطعن بعدم الاختصاص

تثار قواعد الاختصاص عند وقوع الجريمة لتحديد الجهة المختصة في التحقيقات والتحريات الاولية لجمع الأدلة وتقديرها ثم تقديمها للمحكمة المختصة للفصل في الدعوى الجزائية لإدانة المجرم ، وأن من الاحكام العامة في قواعد الإختصاص المحكمة الجزائية المختصة وفقا لنوع الجريمة أو شخص المتهم أو

1 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 172

2 سليمان هادي، المرجع السابق، ص 56.

المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وتظهر صور مخالفة قواعد الإختصاص من خلال: أن تكون المحكمة غير مختصة أصلا في الفصل في الدعوى المعروضة عليها. أن يكون المجني والمجني عليه من الأحداث وتحال القضية أمام المحكمة العادية وليس أمام محكمة الاحداث.

و إن كانت قواعد الاختصاص من النظام العام و يتعين عدم مخالفتها إلا أن المشرع خرج عنها في اعتبارات حسن سير العدالة، واستثنى محكمة الجنايات بشمول الاختصاص، فبنص المادة 251 من ق.!.ج ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها بل يتعين عليها الفصل في الدعوى العمومية المحالة إليها حتى لو كانت لا تختص بها وفق قواعد الاختصاص، وذلك ما لم ينص المشرع على غير ذلك كشأن قسم الأحداث، و تطبيقا لذلك إذا وجدت محكمة الجنايات أن الجريمة المسندة إلى المتهم ليست جناية قتل بل جنحة قتل خطأ وجب عليها أن تفصل فيها رغم ذلك، كما تقضي في الدعوى المدنية حالات معينة التبعية متى قضت بالبراءة أو الإعفاء من العقاب بنص المادة 316 و361 من ق.!.ج «وذلك لتحقيق أكبر قدر من الضمانات في المحاكمة لأن من يملك الكل يملك الجزء.

ويعتبر عدم الاختصاص وجها من اوجه الطعن بالنقض في أحوال معينة كأن تفصل محكمة الجنح والمخالفات في جريمة من اختصاص محكمة الجنايات أو قسم الأحداث، أو أن تكون غير مختصة بها محليا، ويندرج في خانة عدم الاختصاص مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات كأن تتصدى المحكمة لشرعية قرار إداري وذلك خلافا للقانون، وقد أسلفنا أن أحكام الاختصاص كلها من النظام العام.

ثانيا: الطعن بتجاوز السلطة.

إذا كان من البديهي القول ان الجهات القضائية على مستوى المحكمة وعلى مستوى المجلس ملزمة بان لا تخرج على مضمون عناصر الدعوى ولا على مضمون القانون ولا على طلبات المدعي المدني فان الحكم أو القرار الذي يصدر ويقرر العقوبة المحددة في القانون، أو يمنح للمدعي المدني تعويضا لم يكن قد طلبه أو منح تعويض لشخص لم يكن قد تأسس كطرف اصلا فان هذا الحكم قد تجاوز سلطته وعرضوا حكمهم وقرارهم للنقض.

الفرع الثاني: الرقابة على قواعد الإجراءات

كما تستند اوجه الطعن بالنقض إلى كل من سبب مخالفة قواعد الجوهرية للإجراءات وتناقض القرارات الصادرة من جهات القضائية مختلفة في آخر درجة.

اولا: مخالفة قواعد الجوهرية للإجراءات.

أن قانون الاجراءات الجزائية يشمل على كثير من الاجراءات الواجب إتباعها أمام القضاء، ولكن أي هذه الاجراءات يعتبر أنه إجراء جوهري وايهما يكون غير جوهري؟

لا يوجد لحد اليوم معيار يفرق بين القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية، ولما أقرته المحكمة العليا لما إعتبرته أجراءات جوهرية نستطيع أن نذكر بعض أمثلة على ذلك فيما يلي:

1. لقد نصت المادة 285 ق.!.ج الصادر بالأمر رقم 156-66 على أن تجري المرافعات في جلسة علنية وإن كان في علانيتها خطر على النظام العام و الآداب العامة تصدر المحكمة حكما بعقد جلسة سرية وإذا مارست المحكمة مرافعاتها في جلسة سرية دون إن تكون قد إصدرت حكما بجعلها سرية فأنها تكون قد خرقت قاعدة جوهرية و إن خرق مثل هذه القاعدة الجوهرية يشكل وجها من الطعن بالنقض.
2. و جاء في المادة 592 من ق.!.ج الصادر بالأمر رقم 156-66 تجيز للقضاة أن يحكموا بعقوبة موقوفة للتنفيذ، و تلزمهم بتنبيه المحكوم عليه على أنه في حالة حكم جديد ستطبق عليه عقوبة الموقوفة التنفيذ و تحسب له في العود، و إذا كانت الهيئة القضائية قضت بعقوبة موقفة التنفيذ و لم تقم بتنبيه المحكوم عليه فأنها تكون قد خرقت قاعدة جوهرية للإجراءات، و هو خرق يشكل وجها من اوجه الطعن بالنقض[1].

ثانيا: تناقض القرارات الصادرة من جهات القضائية مختلفة في آخر درجة

1 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 172-171.

إن تناقض القرارات الصادرة عن الجهات القضائية مختلفة في أخر درجة، وتناقض الوقائع في الحكم أو في القرار يعد وجها من اوجه الطعن بالنقض حيث أنه لو صدر قراران من مجلسين مختلفين بصفة نهائية وفي أخر درجة بين نفس الاطراف وفي نفس الموضوع وقضى كل مجلس بنقيض ما قضى به الآخر، فإن في هذه الحالة تعد وجهاً من اوجه الطعن بالنقض حيث لا فرق أن يكون هذا التناقض بين الحيثيات أو منطوق القرار أو الحكم بشرط أن يكون هذا التناقض مؤثرا على سلامة ما قضت به الهيئة القضائية[1].

1 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 123.

خلاصة الفصل:

إن حقيقة الدور الذي يريده المؤسس والمشرع الجزائريين أن يعطيه للهيئات القضائية العليا هو المساهمة في بناء دولة القانون من خلال تطوير العمل القضائي بالعمل على مراقبة تطبيق المحاكم للقواعد القانونية تطبيقا صحيحا، والمحافظة على وحدة تفسير القانون في كل أنحاء البلاد، وهذا ما رأيناه في الفصل الاول في الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحكمة العليا.

الفصل الثاني

أدوار متعددة ومتنوعة للمحكمة العليا في المواد الجنائية

الفصل الثاني: أدوار متعددة ومتنوعة للمحكمة العليا في المواد الجنائية

تمهيد

يتحدد عمل المحكمة العليا بحسب الأصل كهيئة قضائية مقومة لأعمال الهيئات القضائية الدنيا (المحاكم والمجالس القضائية)، حيث أنها لا تحكم في الدعاوى بل في الأحكام محل الطعن. فهي ليست درجة ثالثة للتقاضي، وإنما مهمتها تقتصر في التحقق من إعمال قاضي الموضوع للقانون دون النظر للوقائع. فالقانون هو الذي يحدد كل ما يتعلق بالعملية القضائية سواء في الجانب الموضوعي (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الأثر الفوري للقوانين الجنائية، رجعية النصوص الجنائية الأصلح للمتهم، تفسير النصوص الجنائية)، أو الجانب الإجرائي (قواعد الإثبات، أصل البراءة، السلطة التقديرية)، وعليه سنتناول في هذا الفصل حالات الفصل في الموضوع من طرف المحكمة العليا في المبحث الاول والمحكمة العليا كجهة رقابية على قضاء الجهات القضائية الجنائية الدنيا في المبحث الثاني

المبحث الاول: حالات الفصل في الموضوع من طرف المحكمة العليا

إن سلطة الفصل في موضوع الدعوى الممنوحة للمحكمة العليا، يجعلنا نتساءل عن مفهوم الفصل في الدعوى الذي يقصده المشرع، هل هي نفسها السلطة الفصل في موضوع الدعوى الممنوحة للمحاكم أم يقصد بها التصدي الممنوح لجهات الاستئناف؟ و لهذا فإننا سنخصص **المطلب الاول** لتحديد هذا المفهوم ومن جهة ثانية فإن المشرع قد حدد بدقة الحالات التي تمارس فيها المحكمة العليا سلطة الفصل في الموضوع وهذا ما سندرسه في **المطلب الثاني**.

المطلب الاول: مفهوم الفصل في الموضوع من طرف المحكمة العليا

يقصد الفصل في الموضوع يقصد به تصدي المحكمة العليا للنظر في موضوع الدعوى ويعتبر التصدي إجراء غريبا في جهة النقل اذ يجد مجاله أمام جهة الاستئناف التي هي الجهة الأصلية في استعماله لكن المبررات التي سبق وان أشرنا اليها تم منح هذا الحق لجهة النقض أيضا.

وتصدى في أصله هو عبارة عن رخصة منحها المشرع لقضاة الاستئناف بمقتضاها يمكنهم في حالة استئناف حكم صادر في شأن دفع شكلي دون الموضوع، أن ينظروا في موضوع الدعوى ويفصل فيه الحكم المستأنف [1]، وقد نص عليه المشرع بالمادة 346 من ق.إ. م إد :" عند الفصل في استئناء حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بأنهاء الخصومة يجوز للمجلس القضائي للمسائل الغير المفصول فيها أن تبين ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع وذلك بعد الامر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء".

ويظهر من تحليل نص المادة 346 من ق.إ. م إد أن المشرع يشير هنا إلى أن الاستئناف ينصب على حكم فاصل في دفع شكلي أنهى الخصومة كالحكم القاضي بعدم الاختصاص المحلي أو رفض الدعوى شكلا لعدم صحة التبليغ فالأصل في مثل هذه الأحكام عند استئنافها أن يقوم قضاة الاستئناف بعد الغائها بإرجاع القضية إلى المحكمة من أجل الفصل في الموضوع لكن يمكن لقضاة الاستئناف أن يلغى الحكم المستأنف ويفصل في النزاع من جديد.

1 حسين السالمي، الأثر الناقل للاستئناف، مجلة القضاء والتشريع، العدد 08، أكتوبر 2007،ص 177

والتصدي بهذا المعنى هو مجرد رخصة لمحكمة الاستئناف لها أن تستعمله كما لها أن ترفضها رغم التمسك الخصوم بالتصدي وهي تراعي في استعمال هذه الرخصة حسن السير العدالة وإعطاء النزاع ما يستاهل من التحقيق وإن كانت محاكم الاستئناف تميل إلى استعمال هذه الرخصة على أساس أن ذلك يتفق مع مبدأ الاقتصاد في الخصومة[1]

ويؤدي استعمال رخصة التصدي إلى المساس بعض الشيء بمبدأ التقاضي على درجتين كون أن قضاة الاستئناف يفصلون في موضوع النزاع رغم أن قاضي الدرجة الاولى لم يحكم فيه ورغم ذلك فان البعض يرى أن هذا المساس مبرر بكون ان التصدي هو إجراء يسمح بالتليين قاعدة التقاضي على درجتين وتطويعها لصالح الحصول على قضاء ناجز وسريع وقليل الكلفة[2].

ولكون أن هذه الرخصة الممنوحة لقضاة الاستئناف تمس بمبدأ التقاضي على درجتين فإن استخدامها يخضع لبعض الشروط التطبيقية[3] ، والمتمثلة في أن يكون الاستئناف مقبولا شكلا ان لا يكون الحكم المستأنف قد فصل في الموضوع أن تقضي إلى جهة الاستئناف أن حسن سير العدالة يقتضي حل النزاع بصفة نهائية.

أما التصدي في مجال النقض فيقصد به قيام المحكمة العليا للفصل في الموضوع الدعوى الذي سبق عرضه وتم الفصل فيه بمعرفة محكمة الموضوع[4]،حيث أن محكمة النقض تحل محل محكمة الموضوع التي كانت تختص اصلا بالفصل فيه وذلك استثناء من الأصل وباعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي وبذلك يكون المقصود بالموضوع الذي سيتصدى له محكمة النقض هو الموضوع الذي كانت ستحيله إلى محكمة الموضوع فيما لو لم تتصدى هي بنفسها للفصل فيه [5].

1 احمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 282

2 حسين السالمي، الاثر الناقل للاستئناف، المرجع السابق، ص 178.

3 حسين السالمي ، المرجع نفسه، 177.

4 أحمد محمد مليجي، المرجع السابق، ص 77.

5 اسامه انور إسماعيل، جامعة النطاق الموضوعي للخصومة الاستئناف، رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس ،القاهرة، 2000 ،ص 223.

ويختلف موضوع الفصل في الموضوع من طرف المحكمة العليا عن الفصل في الموضوع من طرف محكمة الاستئناف بسبب اختلاف طبيعة الجهتين القضائيتين حيث أن المحكمة العليا ليست درجة ثالثة للتقاضي حتى ولو فصلت في الموضوع[1] بينما جهات الإستئنافية الدرجة الثانية للتقاضي بحيث أنه ما دام رفع إليها الطعن وكانت مختصة فأنها تلزم بالفصل في النزاع من حيث القانون والواقع بينما جهة النقد فإن فصلها في الموضوع لا يكون إلا بعد الفصل في النزاع من حيث القانون وثبوت أن الحكم يستحق النقل وتوفر شروط الفصل في الموضوع.

ونلاحظ أن المحكمة العليا ليس لها أن تفصل في الموضوع الدعوة إذا كان الطعن بالنقض قد انصب على حكم أو قرار فصل في مساعدة مسألة فرعية فقط لأن في ذلك مساس خطير بمبدأ التقاضي على درجتين لا يمكن أن نبرره بمبدأ الاقتصاد في الخصومة[2].

لذلك فان المشرع لم يلزم المحكمة العليا بالفصل في موضوع الدعوى إلا في حالة الطعن بالنقض للمرة الثالثة لأن الدعوى في هذه المرحلة من الناحية العملية تكون قد استوت وأخذت حقها من التحقيق ولا بد أن يكون قضاة الموضوع قد تطرقوا لموضوع الدعوى لأنه لا يتصور أن تبقى الدعوى غير محسومة في جانبها الشكلي إلى غاية هذه المرحلة المتقدمة من الطعن.

كما أن المشرع عند رخص بصفة جوازية للمحكمة العليا أن تفصل في موضوع الدعوى قيد هذه الرخصة بشرط أن تكون القضية جاهزة للفصل وتكون كذلك عندما يتأكد القاضي من تحقق ثلاث أمور إجرائية

اولا: التأكد من الخصام قد اودعوا مذكراتهم ووسائل للإثباتهم.

---

1 إن منح المحكمة العليا سلطة الفصل في الموضوع قد سمح بفتح نقاش عميق بين الفقهاء حول تحديد طبيعة هذه المحكمة حيث ذهب بعض الفقهاء الى القول ان هذه السلطة تشكل انحرافا في دور ومهمة المحكمة العليا التقليدي وأنهى الى التقرير بأن المحكمة العليا قد أصبحت بالفعل درجة ثالثة للتقاضي بينما ذهب البعض الآخر إلى التأكيد الى أن منح المحكمة العليا هذه السلطة لا يمكن ان يؤدي إلى جعلها درجة ثالثة قاضي نظرا لمحدودية ممارسة هذه السلطة تقييدها بشروط محددة كما أن النصوص القانونية أن نصت على انه يمكن ان تكون المحكمة العليا محكمة موضوع في بعض الحالات إلا أنها لم تنص على أن هذا درجة ثالثة لتقاضي بل بالعكس فإنها تؤكد على ان المبدأ هو التقاضي على درجتين والاستثناء الوارد على هذا المبدأ هو التقاضي على درجة واحدة وليس على ثلاث درجات.

2 Nadhir Benammou, le pouvoir de contrôle de la cour de cassation, thèse de doctorat, universitaire Tunisie 3,1996 pp 88-90

ثانيا: التأكد من ان ممثل النيابة العامة قد مكنه من الاطلاع على الملف بالنسبة للدعاوى التي يشترط فيها ذلك ومكنه من إيداع طلباته.

ثالثا: التأكد من أن الدعوة قد حددت لها جلسة للفصل فيها.

وهكذا فإن القاضي يتأكد من أن وسائل الإثبات قد جمعت وان التحقيقات المأمور بها قد إنتهت وان جميع طلبات والدفوع قد قدمت بحيث لم يبقى أمام القاضي سوى الفصل في الموضوع[1]

المطلب الثاني: حالات الفصل في الموضوع من طرف المحكمة العليا

بالرجوع إلى قانون الاجراءات المدنية والادارية فإننا نجد المشرع يميز بين حالتين سلطة جوازية للمحكمة العليا من أجل الفصل في الموضوع والثانية يمنح بموجبها السلطة للمحكمة العليا بصفة نهائية من حيث الواقع والقانون

الفرع الاول: السلطة الجوازية للمحكمة العليا في الفصل في الموضوع

تتميز هذه الحالة بكون انا قضاة المحكمة العليا وهم يفصلون في الموضوع فأنهم لا يقومون بأي تحقيقات جديدة، كونه انا القضية جاهزة للفصل وان دورهم لا يتعدى سوى تطبيق القاعدة القانونية المناسبة للحل الذي راوا فصل الموضوع بناء عليه. و يمنح المشرع عمل المحكمة العليا سلطة الفصل في موضوع الدعوى من حيث الواقع والقانون بصفة جوازية في الفرضين التاليين:

1. **الفرض الاول:** بمناسبة الطعن الاول، ويشترط، لممارسة هذه السلطة، أن يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا بتطبيق القاعدة القانونية الملائمة [2]وكون هذه السلطة جوازيه فإن المحكمة العليا تملك سلطة تقديرية سيادية للقول بوجود تعوق الشرط المتمثل في أن وقائع الدعوى واضحة أمام المحكمة العليا.

1 . Nadhir Benammou,Op cit p84

2 المادة 365- 2 من ق ا م اد

وقد حسم الشرع مسألة في غاية الأهمية تم طرحها بتشريعات المقارنة وهي مسألة نص صريح على الجوازية في هذا الفرد حيث نجد مثلا المشرع المصري لا يوضح هذه المسألة بدقة حيث ينص على أنه إذا كان الموضوع صالحا للفصل فيه ورأت محكمة النقض أن تنقض القرار المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع إذا كان اذ ان هذه الوجوبية في هذه الحالة مقيدة بضابط لا يمكن التحكم فيه بمعيار مادي حيث أن مسألة جاهزية الدعوى للفصل فيها هي مسألة موضوعية يترك تقديرها لسلطة محكمة النقض أما في تونس شراح مجلة المرافعات المدنية والتجارية في هذا البلد يرون أن السلطات محكمة التعقيب في الفصل في الموضوع وهي هي السلطة اختيارية ما دام أنها هي الوحيدة التي لها سلطة تقدير أن القضية جاهزة للفصل أو غير جاهزة[1].

وحسنا فعل المشرع لما ترك المسألة جوازية في يد المحكمة العليا حيث أنها هي التي تقدر أن القضية جاهزة للفصل بدون تحقيقات وهي التي تقدر ما إذا كانت ستفصل في الموضوع أو تحيله وبالتالي لا نستطيع ان نلومها أنهيار لم تفصل في الموضوع رغم أنه جاهز للفصل أو إن هي فصلت في الموضوع رغم أنه غير جاهز للفصل [2].

ومعنى أن قضاة الموضوع قد قدر الوقائع وعينوها بشكل يسمح للمحكمة العليا تطبيق القاعدة القانونية الملائمة هو أن قضاة الموضوع قد بحث الوقائع واستجمع الأدلة بحيث أصبح من الممكن حسب النزاع وتصفيته بغير اتخاذ اي إجراء جديد [3] ولكي يتحقق هذا الفرد يقتضي ان يكون سببا نقض مؤسس على وجه الخطأ في تطبيق القانون أو مخالفته أو الخطأ في تفسيره 36 لذلك نستبعد حاله النقل بسبب عدم الاختصاص أو حاله النقد بسبب مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

2. **الفرض الثاني:** بمناسبة الطعن الثانية يشترط لممارسة هذه السلطة أن توقف المحكمة العليا على عدم تقيد القضاة الاحالة بالنقطة القانونية التي بنى عليها النقل بمناسبة الطعن الاول [4]

1 Nadhir Benammou, Op cit pp92-95

2 Jacques HERON, droit judiciaire privé, collection Domat droit privé, éd Montchrestien, paris 1991,p 514

3 Pierre Hébrud, aggiornamento de la cour de cassation Op cit p211

4 أحمد محمد مليجي، المرجع السابق، ص 98

وتعبر هذه السلطة عن حق المحكمة العليا في التصدي المقاومة التي قد تتلقاها من طرف قضاة الموضوع نتيجة عدم تقيدهم بالمساءلة القانونية التي أمرتهم باحترامهم حيث ان مسائل القانون هي من اختصاص المحكمة العليا فيكون من اوكدا مهامها الوقوف على مدى احترام قضاة الموضوع مسائل القانون لا سيما في الحالة التي تقوم هي توجيههم إلى تلك المسائل. وبالمقارنة مع القانون الفرنسي والقانون التونسي فإننا نجدهما يمنحان هذه السلطة في هذه الحالة إلى الغرفة المجتمعة في محكمة النقض بخلاف المشرع الجزائري الذي يمنحها لكل الغرف في المجال المدني[1].

ويترك المشرع للمحكمة العليا الحرية في استعمال هذه السلطة حيث أنها تقدر فيما إذا كان الموضوع لم يبقى فيه من البحث سوى تلك المسألة القانونية التي أسس عليها النقض الاول، سيكون هنا من الأنسب الفصل في الموضوع بوضع الحالة القانوني المناسب كون ان الاحالة في هذه الحالة تكون غير مفيدة أو تقدر ان النزاع مازال يستأهل بحثا في الموضوع أو أن قضاة الإحالات بالإضافة إلى عدم تقيدهم بالمسألة القانونية محل الارجاع ارتكب مخالفات قانونية جديدة أو حرثوا وثائق جديدة أو لم يعرض الوقائع عرضا كافيا يسمح للمحكمة العليا أن تقوم بدورها الرقابي فأنه في هذه الحالة يكون من الانسب ان يكون النقض مع الإحالة.

الفرع الثاني: السلطة الإلزامية للمحكمة العليا في الفصل في الموضوع

إذا كانت طعن بالنقض للمرة الثالثة فإن المحكمة العليا ملتزمة بالفصل في الموضوع الدعوى من حيث الواقع والقانون وما يميز هذه السلطة في هذه الحالة أن المشرع الجزائري مقارنة والتونسي والمصري قد حسم مسألة الوجوبية بحيث لم يقيدها بضوابط ذاتية تتحكم فيها المحكمة العليا نفسها يقيدها بضابط مادي والمتمثل في طبيعة الطعن بالنقض المرفوع أمامه من حيث العدد وبالتالي فإن المحكمة العليا ليست لها أي سلطة تقديرية عند النظر في الطعن الثالث يتوجب عليها في موضوع الدعوى.

1 لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائيه يتيح للغرفه الجنائيه او الجزائيه السلطه الفصل في الدعوه العموميه بمناسبه نظرها الطعن بالنقض رغم انه من الناحيه التاريخيه فان السلطنه محكمه النقض في الفصل في الموضوع بدات في الميدان الجزائر قبل ان تنتقل الى الميدان المدني 39 المادة 374 /4من ق .إ .م .إد

المبحث الثاني: المحكمة العليا كجهة رقابية على قضاء الجهات القضائية الجنائية الدنيا

إن الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا هي تحقيق وحدة القضاء والقانون ومحل القضاء الأدنى على احترام القانون، بمعنى أدق مراقبة شرعية الأحكام الصادرة من الهيئات القضائية الدنيا .فمهمة المحكمة العليا هي مهمة قانونية تتمثل في تدعيم الحقيقة القانونية برقابة الشرعية (التطبيق السليم للقانون)، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الطعن بالنقض في القرارات والأحكام الجنائية في **المطلب الاول**، وإلى اوجه الطعن بالنقض القابلة للإثارة أمام المحكمة العليا في **المطلب الثاني**، وأما أخيرا سنرى سلطات المحكمة العليا من خلال ممارسة رقابة النقض في **المطلب الثالث**.

المطلب الاول: مفهوم الطعن بالنقض في القرارات والأحكام الجنائية

في هذا المطلب سنحاول التطرق إلى تعريف الطعن بالنقض في القرارات والأحكام الجنائية في **الفرع الاول** وإلى خصائص الطعن بالنقض في **الفرع الثاني**، وفي الفرع الثالث إلى شروط الطعن بالنقض.

الفرع الاول: تعريف الطعن بالنقض في القرارات والأحكام الجنائية

لم يتناول المشرع وكذا الفرنسي تعريف الطعن بالنقض بل التزم موقفه التقليدي في الإحجام عن تعريف المصطلحات القانونية تاركا ذلك للنشاط الفقهي بذلك نرصد بعض المفاهيم للطعن بالنقض من وجهات مختلفة.

اولا: المقصود بالطعن بالنقض لغة

النقض هو المصدر المشتق من الفعل: نقض- ينقض- نقضا، بمعنى أفسد الأمر بعد إحكامه أو نكث العهد وأبطله بعد إبرامه أو حل الحبل بعد ربطه ويقال نقض البناء بمعنى هدمه.

والنقض بالفرنسية هوcassation المشتقة من الفعل casser بمعنى كسر أو ألغى أو نقض الحكم. وفي الانجليزية هو the cassation بمعنى إلغاء وإبطال[1].

1 المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 26، دار المشرق، بيروت، ص466.

ثانيا: المقصود بالطعن بالنقض اصطلاحا

النقض مصطلح قانوني يعني تلك المنظومة القانونية الموجودة لضمان سلامة الحكم ومراقبته لرفع الأخطاء المحددة منه، والمحكمة المعنية للفصل فيه تسمى محكمة النقض وتوجد على قمة التنظيم القضائي في كل بلدان العالم تقريبا، وهي محكمة واحدة، تختلف تسميتها من بلد إلى آخر.

ونظر لمؤاخذة هذه الأنظمة –على غرار جانب من الفقه– على تعبير "النقض" المأخوذ من مصطلح فرنسي cassation بمعنى الإبطال والإلغاء، إذ ترى أن ذلك عيب لغوي على أساس أن محكمة النقض لا تنقض الأحكام ورغم ذلك فإن مصطلح النقض عموما هو المصطلح الدارج والأكثر شيوعا[1].

ثالثا: المقصود الفقهي للطعن بالنقض

اختلف الفقهاء في تحديد مقصود معين للطعن بالنقض في حد ذاته، وبالرغم من اختلاف منظورهم إلا أن معظمهم ذهب إلى وصف النقض كطعن يمثل منظومة قانونية رصدها المشرع لضمان سلامة الأحكام ورفع الخطأ منها وفيما يلي نعرض بعض تعاريف الفقهاء والقانونيين:

إذ يعرفه الدكتور محمد علي الكيك على أنه: " وسيلة إجرائية وضعها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم ألحق به ضرار على محكمة قاصدا بذلك إلغاء أو تعديله، فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على جهة قضائية لإصلاح الحكم المطعون عليه وتنزيهه من الشوائب، والطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية، ويهدف إلى سلامة تطبيق القانون وتوحيد تفسيره، لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي والإجرائي ويمتاز بأنه لا يفصل في الخصومة من جديد ولا يعيد النظر فيها بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليها إثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معينة ووفق إجراءات معينة[2].

أما الدكتور المرصفاوي فقد أرى بأن: "طريق النقض ابتغى تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره، ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم لأنه وإن كان الأصل أن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لا تلزم غيرها من المحاكم إلا ما نص عليها استثنائه، بيد أنها ذات أثر أدبي

1 محمد المنجي، الطعن بالنقض المدني، طبعة مستحدثة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003 ص 470.

2 محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجبائية، مكتبة الإشعاع للنشر، الإسكندرية، 1989، ص210.

يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه لفحص سلامة الحكم من الناحية العلمية بإعمال القانون إعمالا صحيحا على وقائع الدعوى التي أثبتها ما دام لا يتعارض في أسبابه مع منطوقه "[1]

أما الدكتور نظير فرج مينا فعرفه بأنه: " طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم والمجالس القضائية لمراجعتها من حيث صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي إنتهت إليها وعلى ذلك فالقاعدة أنه ليس للمحكمة العليا أن تتدخل في تصوير الواقعة أو في تقدير الأدلة، فهيلا تفصل في الخصومة بل تبحث في صحة تطبيق القانون وتاويله ".[2]

أما محمد صبحي نجم فقد عرفه وهو بصدد شرح قانون الإجراءات الجزائية بأنه:" طريق غير عادي للطعن وهو لا يجوز في أي حكم بل في بعض الأحكام الصادرة نهائيا من المحاكم العادية ولا يقتصد به تحديد نظر الن ازع أمام محكمة النقض بل إلغاء الحكم المطعون فيه تسبب مخالفته للقانون وليست كل مخالفة تجيز الطعن حيث اشترط القانون شروط محددة لقبول الطعن بالنقض، وذكر حالاتها على سبيل الحصر في القانون [3].

وباستقراء هذه التعاريف يمكننا تعريف الطعن بالنقض أنه : " آلية رقابية وضعها المشرع لإبطال حكم مشوب بخطأ في تطبيق القانون من خلال محاكمة الشق القانوني له، من اجل التأكد من صحته ومطابقته لأحكام القانون ومنه توحيد القضاء وتحقيق مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون ".

الفرع الثاني: خصائص الطعن بالنقض

يتميز الطعن بالنقض بعدة خصائص تجعله مختلفا عن غيره من طرق الطعن الآخرى وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1. طريق غير عادي للطعن في الأحكام

1 حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشاة المعارف، الإسكندرية ،1996، ص812.

2 نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات، لجامعة الجزائر ،1989، ص131.

3 صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1984، ص145.

يهدف الطعن بالنقض إلى محاكمة الحكم المطعون فيه، ويبنى على أسباب قانونية لاواقعية وبالتالي لا يتطلب إجراء تحقيق موضوعي. كما أنه لا يطرح الدعوى على محكمة النقض إلا في الحالات التي حددها المشرع مما يخول لقضاء النقض اختصاص، أو سلطة مراقبة مدى مطابقة الحكم للقواعد القانونية.[1]

لذا فإن معيار التمييز بين طريقي الطعن العادي وغير العادي هو مدى صلاحية طرق الطعن من أجل نقل الدعوى إلى محكمة الطعن وإعادة بعث الموضوع من جديد ، فالطعن بالنقض يكون وفق اوجه محددة على سبيل الحصر ما يجعله مهمة استثنائية لكون طرق الطعن الآخرى تتميز بعمومية أسباب الطعن والأثر الناقل للطعن وأثرها في إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها، أما الطرق غير العادية ومنها الطعن بالنقض فيتميز بخصوصية أسباب الطعن وعدم توافر الأثر الناقل له وعدم قابليتها لإيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها هذا نصت عليه المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

2. يقتصر على معالجة أخطاء القضاء

يقتصر دور محكمة النقض في بحث الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها، أو مراقبة الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون أو من حيث الإجراءات التي اتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة، إذ ليس من جوهر وظيفة محكمة النقض أن يعتبر الطعن بالنقض تظلما، تحاكم جهة النقض بموجبه – الطعن بالنقض – الحكم في شقه القانوني، ولا تنظر في الوقائع بل في صحة تطبيق القانون على الواقعة[3]، وبالتالي يجب أن يؤسس الطعن على أسباب محددة جميعها قانونية وليست موضوعية، لكونها تراقب شرعية الأحكام بهدف السهر على حسن تطبيق القانون لذلك فإن محكمة النقض لا تختص بالنظر في موضوع الدعوى بل ينحصر دورها في مراقبة السلامة القانونية للحكم فقط.

3. محكمة النقض ليست درجة ثالثة للتقاضي

من المقرر قانونا أن محكمة النقض لا تعتبر درجة ثالثة لنظر الن ازع، فهي لا تعيد النظر في الشق الموضوعي للحكم، بل تقتصر وظيفتها على محاكمة الشق القانوني، وينبني على ذلك أنها تقبل الوقائع

1 أنور طلبه، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004 ، ص04.

2 تنص المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ان " الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف ".

3 نصر الدين كامل، الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإرادي عالم الكتب، القاهرة، 1989، ص108.

كما هي ثابتة أمام محكمة الموضوع، وينحصر بحثها في مراقبة سلامة تطبيق القانون على تلك الوقائع، ومدى سلامة استخلاصه، فالطعن بطريق النقض ليس امتداد للخصومة الأصلية ولا درجة من درجات التقاضي، ولا يملك فيه الخصوم المزايا التي تكفلها لهم محكمة الموضوع من تقديم طلبات أو اوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل، أنما هو خصومة خالصة منع فيها المشرع محكمة النقض من إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين في القانون ، وجعل مهمتها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام النهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون ، فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع طلبات ودفوع[1]، ويأخذ النظام القضائي الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين أسوة بالنظام الفرنسي الذي لا يعتبر النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي. والذي يؤكد على مبدأ التقاضي على درجتين إذ يعتبرها المبدأ من ضمانات التقاضي في معظم التشريعات، على غرار الجزائر وفرنسا ومصر وبلجيكا وغيرها، أما الاتجاه الفقهي الآخر، تأخذ به بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية كلبان فيعتبر محكمة النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي، التي يكون للمحكمة طبقا لتشريعاتها أن تتعرض لموضوع الدعوى حيث تجري بحثا جديدا للقضية سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون.[2]

4. الطعن بالنقض قضاء سيادي

يعد الطعن بالنقض نظأما يحقق مصلحة اجتماعية معينة ويسري على كافة المتقاضين، بهدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي ومن ثم فإن محكمة النقض لا تعمل فقط لمصلحة أطراف الخصومة بل تعمل أيضا للمصلحة العامة ،لأنها ترمي إلى ضمان احت ارم القوانين، ولذا فإن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض تكون ملزمة لكافة المحاكم، ولا شك أن هذا الطابع الإل ازمي والسيادي يعد السبيل إلى توحيد تفسير القانون على امتداد إقليم الدولة ،وازاء جميع المتخاصمين لقضائها، ولهذا الدور طابع سياسي: فتنظيم الدولة الحديثة يقتضي وحدة التشريع فيها، وقد اعتبرت هذه الوحدة إحدى مقومات وجودها وضمان المساواة بين المواطنين ، ولا يكفي لتحقيق هذه الوحدة أن تطبق النصوص القانونية ذاتها على كامل إقليم الدولة في المحاكم المنتشرة على ترابها ، وإنما يجب أن يتم تفسير

1 محمد المنجي، المرجع السابق، ص 487 – 488.

2 أنور طلبه، المرجع السابق، ص34.

هذه النصوص على ذات النحو ووفق ضوابط متقاربة، ويناط بمحكمة النقض دور ضبط هذا التفسير وتحقيق وحدته.

الفرع الثالث: شروط الطعن بالنقض

أطر المشرع رفع دعوى الطعن بالنقض بجملة من الضوابط والأحكام على أكثر من صعيد فمن حيث الأحكام التي يجوز الطعن فيها فقد خص هذا الطعن فقط بالأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم بجميع أنواعها، أي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها أما لصدورها نهائية من محكمة الدرجة الاولى أو المحكمة الإستئنافية وأما أنها صدرت ابتدائية لكن فات ميعاد الاستئناف فصار نهائيا ولا يقبل إلا الطعن بالنقض أو الالتماس بإعادة النظر.

أما من جهة الخصوم فيشترط أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه كما لا يحق لخصم أخرج من الدعوى قبل صدور الحكم أن يطعن فيه بالنقض.

كما يجب أن يكون للطاعن مصلحة في طعنه أخذا بالقاعدة الأساسية أن المصلحة هي مناط أي طلب، وللمحكمة العليا كامل الصلاحية في قبول أو رفض الطعن متى تبين لها عدم توافر مصلحة للطاعن.

وفي الحقيقة أن مفهوم المصلحة ليس بمفهوم ثابت أو مستقر بل يجب تبيأنه على أسس وقائع الدعوى وظروفها. وعلى رافع الدعوى أن يستند إلى حق مركز قانوني فيكون الغرض من هذا الطعن حماية هذا الحق.

ومن بين أهم الشروط كذلك هو توافر للطاعن أهلية الطاعن وقت رفع الطعن فيقع الطعن باطلا إذا دفع ممن لا تتوافر له هذه الأهلية، ولو كان حائزا لها عند قيام الدعوى وعلى العكس يصح الطعن ممن تتوافر له هذه الأهلية ولو كان فاقدا لها وقت قيام الدعوى.

أما من حيث الحالات الواجب توفر أحدها على الأقل للقيام بالطعن بالنقض فقد حددها القانون في:

مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تاويله، ومعنى مخالفة القانون هو إغفال وترك الحكم المطعون فيه في إعمال نص من النصوص القانونية الصريحة، أما الخطأ في تطبيق القانون فيكون بتطبيق الحكم المطعون فيه على وقائع الدعوى قاعدة قانونية غير القاعدة الواجبة التطبيق في هذا الصدد.

أما الخطأ في تاويل القانون يكون بإعطاء النص الواجب التطبيق غير معناه الحقيقي سواء بإساءة الفهم الصحيح للنص أو بمخالفة إرادة الشارع المستقاة من روح التشريع وحكمته.

وكذلك من أبرز الحالات هي عدم اختصاص الجهة القضائية، والطعن بعدم اختصاص الجهة القضائية بإصدار الحكم المطعون فيه أي بفقدان اختصاصها بنقل الدعوى هو في حقيقته طعن بمخالفة هذه القواعد، وتوزيع الاختصاص لا يتعلق بمصلحة الخصوم أنفسهم، وإنما يتعلق الأمر بتوزيع القضاء بين مهنيه كما يتعلق بترتيب طبقات كل جهة وقدرة كل منها على الحكم فيما اختصت به وبملائمة المواعيد والإجراءات التي تتبع أمام كل منها لنوع القضايا التي تختص بها.

وبخصوص تجاوز حدود السلطة، فيعتبر القاضي أنه قد تجاوز حدود سلطته إذا عمل ما لم يكن ليعمله وإذا لم يعمل ما وجب عليه عمله وهو بهذا المعنى أعم من عدم الاختصاص، وعلى الجهات القضائية التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره صاحب الشأن، ومن أمثلة تجاوز السلطة نذكر الحكم بإبطال الشفعة دون طلب من الخصوم.[1]

المطلب الثاني: اوجه الطعن بالنقض القابلة للإثارة أمام المحكمة العليا

الفرع الاول: رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام

إن المحكمة العليا تفرض رقابتها على صحة تطبيق القانون من خلال تسبيب القرارات الجزائية. ويعد انعدام التسبيب أو قصوره وجها من اوجه الطعن بالنقض يخضع لرقابة المحكمة العليا. وهذا الأمر مسلم به بالنسبة لمحاكم. الجنح والمخالفات. إلى أن الأمر مختلف نوعا ما في مواد الجنايات. حيث كانت محكمة الجنايات قبل صدور القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تصدر أحكامها بناء على اقتناعها الشخصي. ودون تبرير الوسائل التي أدت إلى اقتناعها حيث تقوم الأسئلة مقام التسبيب. إلى أنه وبعد التعديل الذي عرفته محكمة الجنايات باستحداث درجة ثانية للتقاضي. وضرورة تحرير ورقة التسبيب مع الإبقاء على نظام المحلفين ونظام الأسئلة يبقى

1 قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 58037، الصادر بتاريخ 08/01/1990 ،المجلة القضائية،2، ص66- 70

التساؤل مطروحا في مدى رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية وأثره في مبدأً الاقتناع الشخصي للقضاة.

اولا: خضوع التسبيب لرقابة المحكمة العليا

إذا كان المشرع الجزائري قد اوجب تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بموجب القانون 07-17 من قبل رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة. وأن يشمل هذا التسبيب أهم العناصر التي يبنى علها حكم الإدانة أو أسباب استبعادها أو الإعفاء من المسؤولية. فهذا يعني أن المحكمة أصبحت ملزمة بتبرير وسائل اقتناعها، وأنه أصبح على القاضي أن يدلل على صحة عقيدته بأن يشير إلى تحديد الدليل الذي استمد منه هذه العقيدة والاقتناع[1]. ولكون انعدام التسبيب أو قصوره يعد وجها من اوجه الطعن بالنقض فأنه يخضع لرقابة المحكمة العليا طبقا للمادة 500 ق.إ.ج البند الرابع. وهذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن الإبقاء على تشكيلة محكمة الجنايات التي تتشكل من قضاة محترفين ومحلفين شعبيين والإبقاء على نظام الأسئلة لا جدوى مهما مادام أن عملية التسبيب ينفرد بها القضاة دون المحلفين.

ثانيا: أثر الرقابة على التسبيب في مبدأً الاقتناع الشخصي للقضاة

ان التزام قضاة محكمة الجنايات بتسبيب الأحكام الصادرة عنها يتعارض مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة المكرس في المادة 307 ق..ج التي أبقى علها المشرع الجزائري، حيث يعفي هذا المبدأ أعضاء محكمة الجنايات من تبرير وسائل اقتناعها الشخصي في إدانة المتهم أو تبرئته، على خلاف ما استحدثه المشرع بموجب القانون 17 - 07 في المادة 309 ق.إ.ج المعدلة وذلك في فقراتها الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر التي تلزم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة بتحرير ورقة التسبيب التي تضم العناصر لأساسية لإدانة المتهم أو أسباب استبعاد إدانته، أو إعفائه من المسؤولية، وهو ما يمكننا القول إن محكمة الجنايات أصبحت محكمة دليل لأن تسبيب الأحكام يفيد أن القاضي يجب أن يستند

1 أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 126.

إلى دليل إدانة وليس إلى قناعة دون دليل. وبالتبعية يخضع هذا الدليل إلى رقابة المحكمة العليا في مدى كفايته في الإدانة من عدمه من خلال رقابتها على التسبيب[1].

الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا على تناقض الأسباب

معا فيصير الحكم وكأنه خاليا من الأسباب[2] ويؤدي هذا العيب إلى عجز المحكمة العليا على إعمال رقابتها على الوجه الصحيح. ويأخذ عيب تناقض الأسباب صورتان هما: التناقض بين الأسباب وتناقض الأسباب مع المنطوق.

اولا: التناقض بين الأسباب

وهي الحالة التي تنفي الأسباب بعضها البعض. ويصبح الحكم مسببا ظاهرا وغير مسبب حقيقة. والمقصود بالتناقض هنا هو تناقض الأسباب الواقعية فيما بينها وليس تناقض الأسباب القانونية بينها لأن ذلك يعد خطأً القانون، ولا يقصد به تناقض الأسباب الواقعية مع القانونية لأن ذلك يعد خطأ في التكييف[3]، وهذا التناقض يجعل الدليل متهاويا متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قوأما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها[4]، ويؤدي هذا التناقض إلى استخلاص نتائج قانونية غير منطقية مما يعرض الحكم الجزائي للنقض.

ثانيا: التناقض بين الأسباب والمنطوق

وهي الحالة التي لا تتناقض فيها الأسباب مع بعضها البعض. وإنما تتناقض مع المنطوق فتجعل الحكم خاليا من الأسباب[5] مما يجعله عرضة للنقض. كالتناقض الصريح بحيث لا تؤدي الأسباب إلى المنطوق حيث أن الأسباب تقرر البراءة في حين يقرر المنطوق الإدانة[6]، كأن تشير الأسباب إلى توافر مانع

1 عبد الرحمان خلفي، موساسب زوهير، المرجع السابق، ص 36.

2 محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996/1997، ص 166.

3 محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع، الاسكندرية، 1988، ص188 – 189.

4 حامد الشريف. النقض الجنائي، دراسة ت، الطبعة الأوى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص688.

5 عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص241.

6 حامد الشريف. المرجع السابق. ص 695.

من موانع المسؤولية ويقضي الحكم بإدانة المتهم، وقد اعتبرت المحكمة العليا من خلال القرارات الصادرة عنها أن بين الأسباب والمنطوق يشكل انعدأما في التسبيب.

الفرع الثالث: رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع

يؤدي الخطأ في تكييف الوقائع إلى الخطأ في تطبيق القانون، ويعد هذا الأخير وجها من اوجه الطعن بالنقض ويخضع لرقابة المحكمة العليا، ويظهر من خلال القرارات الصادرة عن المحكمة العليا مباشرة رقابتها على الخطأ في التكييف سواء كانت الجريمة محددة المفهوم بواسطة القانون، أو غير محددة المفهوم.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها: "استعمل المجلس الأعلى حقه في الرقابة على تكييف المبادئ القانونية التي عرفها المشرع والتي لم يعرفها كالطرق الاحتيالية في جريمة النصب بحيث قضى بأن مجرد الكذب لا يعاقب عليه ما لم يكن معززا بمناورات تدليسية يقوم بها المتهم قصد تغرير الضحية "[1]

وفي قرار آخر قضت بما يلي: "من بين العناصر التي يصعب الفصل فيها بين الواقع والقانون عنصر العلانية في جريمة الفعل المخل بالحياء ولقد مدت المحكمة العليا رقابتها عليه[2].

ومن خلال هذين القرارين يتبين أن المحكمة العليا اتجهت إلى تبني الرقابة المطلقة على التكييف القانوني سواء حدد المشرع عناصر الجريمة أو لم يحددها، ذلك أن التكييف مسألة قانونية تترتب عليها نتائج قانونية، وهو ما يلزم المحكمة العليا بسط رقابتها عليه.

إلا أنه بالرغم من ذلك يكون التكييف الخاطئ للقاضي بمنأى عن رقابة المحكمة العليا وذلك إذا كانت العقوبة التي صدر بها الحكم المطعون فيه تدخل بنوعها وقدرها في حدود العقوبة التي يحكم بها لو أن الحكم قد صدر صحيحا ووفقا للتكييف السليم، وهو ما يعرف بنظريا العقوبة المبررة.

1 قرار صادر بتاريخ 15/10/1968، الغرفة الجزائية الأولى، مشار إليه في مؤلف جيلالي بغدادي؛ الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر: ص 115.

2 قرار صادر بتاريخ 27/12/1983 الغرفة الجنائية الثانية. رقم 26957. المجلة القضائية للمحكمة العليا؛ العدد1 1989 ص 373.

ويقصد بالعقوبة المبررة من الناحية الفقهية أنها "تلك العقوبة التي توقعها المحكمة على سلوك للمتهم أخطأت في تكييفه. أو بناء على نص غير الواجب تطبيقه متى كانت في الحدود المقررة للتكييف الصحيح أو للنص الواجب [1].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية حيث أقر ذلك في المادة 502 ق.إ.ج بقولها: "لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها".

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21/05/1995 تحت رقم 1214520 بقولها: "لا يعرض قراره للنقض المجلس الذي طبق على الوقائع نص المادة 222 قانون العقوبات وحكم على المتهم بستة أشهر حبس في حين أن النص الواجب التطبيق هو المادة 01/120 قانون المرور التي تتضمن عقوبات من نفس طبيعة العقوبات المقررة في المادة 222 قانون العقوبات[2].

وعليه فإن المحكمة العليا تطبق نظرية العقوبة المبررة في حالة الخطأ في التكييف، ولا يكون الحكم أو القرار الجزائي المطعون فيه عرضة للنقض. متى كانت العقوبة المحكوم بها على الجاني تقع في الحدود المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لولا وقوع ذلك الخطأ.

وحسب رأينا الشخصي فإن توسيع نطاق تطبيق نظرية العقوبة المبررة يساهم في إرساء التكييفات الخاطئة والإبقاء على الحكم أو القرار الجزائي مشوبا بعيب الخطأ في تطبيق القانون، وهو ما يتنافى مع الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا وهي الرقابة على صحة تطبيق القانون ووحدة تفسيره.

الفرع الرابع: رقابة المحكمة العليا على صحة تطبيق أو تفسير القانون

تخضع الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية لرقابة المحكمة العليا متى وقع الطعن فها بالنقض من حيث سلامة تطبيق القواعد الإجرائية والموضوعية، وتشكيلة المحكمة، وتقيدها بقرار الإحالة

1 محمود عبد ربه القبلاوي. المرجع السابق؛ ص 623.

2 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21/05/1995 تحت رقم 1214520، قانون الإجراءات الجزائية، مجموعة بارتي للنش، طبعة 2015 ص561.

الصادر عن غرفة الاتهام وقانونية الأسئلة المطروحة دون رقابتها على الاقتناع الشخصي للقضاة. فإذا تبين لها خطأ في تطبيق القانون أو تفسيره أعلنت نقض هذا القرار[1].

اولا: رقابة المحكمة العليا على صحة تطبيق القواعد الإجرائية والموضوعية

تراقب المحكمة العليا سلامة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية من حيث تشكيلتها، وسير إجراءات المحاكمة كعلنية المرافعات إلا إذا كان في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، وإجراءات تلاوة الأسئلة والإجابة عنها، وسير إجراءات المداولة، كما تراقب المحكمة العليا التكييف القانوني للوقائع الوارد في قرار الإحالة، وتراقب الحدود القانونية لتقدير العقوبة ومنطقيها في حالة إعمال الظروف المخففة.

ثانيا: رقابة المحكمة العليا على قانونية الأسئلة المطروحة

يخضع الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الإستئنافية لرقابة المحكمة العليا من خلال ورقة الأسئلة المطروحة ومدى قانونيها، فتراقب توجيه الأسئلة الرئيسية إلى المحكمة ومدى شمولها على جميع الوقائع المحددة في قرار الإحالة، إذ يتعين وضع سؤال عن كل واقعة معينة في قرار الإحالة. ويكون كل ظرف مشدد وكل عذر وقع التمسك به محل سؤال مستقل أيضاء ويستثنى من الأسئلة التي تتلى في الجلسة السؤال الخاص بالظروف المخففة فقط[2]، وتراقب شكل الأسئلة و هي الصيغة التي يوضع بها السؤال حتى تتمكن المحكمة من الإجابة الدقيقة[3]، وتعد ورقة الأسئلة بمثابة تسبيب الحكم الجزائي فتراقب المحكمة العليا سلامة وضع الأسئلة دون رقابتها على الأجوبة المعطاة من قبل أعضاء محكمة الجنايات التي تخضع للاقتناع الشخصي "إن النعي على الحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية

1 أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص31.

2 محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة. دار هومه. الجزائر. 2014، ص 335.

3 عيشاوي آمال، تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، مجلة البحوث و الدراسة، العدد 12،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة2. ص 433.

الأصوات وأن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية وأن الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا[1].

وذهبت في قرار آخر بقولها: "إذا كان من اللازم أن تشتمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على أسباب ومنطوقها وفقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة طبقا للمادة 314 فقرة 07 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها.

المطلب الثالث: سلطات المحكمة العليا من خلال ممارسة رقابة النقض

الفرع الاول: رقابة الإبقاء

وتتمثل رقابة الإبقاء في مراجعة الحكم المطعون فيه وعدم نقضه، ويتحقق كلما تعرضت المحكمة العليا للحكم ثم ابقت عليه كما هو دون المساس به، ومثال ذلك ان تجد الطعن غير قائم على اساس أو أنه إستند إلى أسباب موضوعية، وتتميز بطبيعة الموقف الذي تتخذه محكمة النقض أراء الحكم المطعون فيه، حيث تقف منه موقفا سلبيا يتمثل في عدم المساس به على نحو يبقيه قائما ومنتجا لآثاره القانونية.

إذا كان مضمون الحكم المطعون فيه يكمن في الموقف السلبي الذي تتخذه محكمة النقض، فان مناطها لا يسع ليشمل كل موقف سلبي توقفه المحكمة من الحكم المطروح عليه بل يقد يقتصر على الحالات التي تتعرض فيها المحكمة على الحكم و اوجه الطعن فيه المثارة في الطعن ثم تنتهي إلى رفضها منا يبقى على الحكم فكل رقابة ابقاء تنطوي على هذا الموقف السلبي من الحكم أما بالنسبة للمعيار الذي تقوم عليه المحكمة العليا رقابتها هو رفض المحكمة لاوجه الطعن بالنقض بعد تعرضها للحكم و إنتهائها إلى عدم المساس به، أما إذا لم تناقش اوجه الطعن الموجهة اليه كنا بصدد رقابة الإبقاء، فإذا ما قضت محكمة النقض بعدم اختصاصها بنظر للطعن كان ذلك موقفا سليما و إيجابيا من الحكم و لا يمثل رقابة الإبقاء ومن مظاهر هذه الرقابة أيضا إمتناعها عن النظر للطعن بعد فوات الميعاد، و قد يلحق أيضا

1 قرار صادر عن المحكمة العليا. الغرفة الجنائية. رقم القرار 509/1 تاريخ القرار 1987/06/30، المجلة القضائية، العدد 02، 1992، ص 182.

بالطعن سبب من أسباب السقوط و إجمالا فان معيار رقابة الإبقاء هو تناول الحكم و فحصه و تمحيصه من حيث اوجه الطعن فيه، و الحكم بعدم قبولها أو رفضها بغض النظر عن السبب.

الفرع الثاني: رقابة الإلغاء

وهي المظهر الآخر لرقابة المحكمة العليا كمحكمة النقض على الحكم الجنائي، فإذا إنتهت المحكمة إلى سلامة أسباب الطعن و الاوجه التي إستند اليها الطعن، أو إذا وجدت في الحكم المطعون فيه والمطروح عليها من العيوب ما يوجب إلغاءه، فأنها تباشر عليه صورة أخرى من صور الرقابة تتمثل في رقابة الابطال و التي من خلالها قد تقف المحكمة العليا أما عند حد إلغاء الحكم لم يكن بالنسبة للأطراف دون زيادة على ذلك، أو إعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيه من جديد بعد إلغاء الحكم الاول، و تعرف الصورة الاولى برقابة الإلغاء و الثانية برقابة الاحالة بعد الإبطال[1]، مثلا كان تقضي المحكمة العليا بنقض و إبطال قرار جزائي على أساس أن المجلس القضائي ذكر في أسباب قراره أن المتهم ليس ممثلا قانونيا لشركته فأيد حكم محكمة الدرجة الاولى في ما يخص براءته، في الوقت نفسه قام بتعديل الحكم وقضى إدانة هذه الشركة بغرامة جبائية إستجابة لطلبات إدارة الجمارك، الأمر الذي جعل المجلس يتناقض في أسباب قراره إذا من جهة قام بتبرئة ساحة المتهم لأنه ليس الممثل القانوني للشركة، و من جهة أخرى قام بإدانة الشركة بغرامة جبائية تنفيذا لطلبات إدارة الجمارك، الأمر الذي يجعل قضاة الموضوع قد أخطاوا في تطبيق القانون الأمر الذي دعا إلى نقض و إبطال القرار المطعون[2].

1 أمال مقري، المرجع السابق، ص 147

2 العدواني عبد الحميد، تسبيب الأحكام الجزائية ورقابة المحكمة العليا عليها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014/2013، ص 14.

خلاصة الفصل

إن الإلتزام بالتسبيب يعتمد على قاعدة ذات نطاق عام تنطبق على جميع الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية سواء كانت محاكم موضوع أو هيئات نقض، و يعتبر الالتزام بالتسبيب بذلك الضابط لحرية القاضي في تكوين عقيدته لدى نظر الدعوى المطروحة أمامه ومباشرة سلطته التقديرية وبالتالي فانه يكتسب أهمية بالغة بالنسبة لعمل القاضي و المتقاضي و الرأي العام إذ بموجبه يتوفر الاقتناع لدى الجميع بتحقيق العدل و الإنصاف من عدمهما، و تمثل المحكمة العليا في هذا السياق باعتبارها محكمة قانون الهيئة التي يؤول إليها تقويم هذا الالتزام من خلال مهامها المحددة في أحكام الدستور بالنسبة لجهات القضاء العادي، و ذلك وفقا لما تصدره من قرارات سيما تلك الرامية إلى النقض و الإحالة.

الخـــاتمة

الخـاتمة

يحرص المشرع الجزائري دائما على ان تنقضي الدعوى العمومية بحكم يكون قريبا من الحقيقة الواقعية والقانونية ذلك أن احتمال الخطأ وارد بالنسبة للأحكام الجزائية بصفة خاصة قد يتسب فيه قاضي الموضوع نتيجة لعدم إحاطته الشاملة بكل عناصر الدعوى المعروضة أمامه، لأن هذا الأخير بصفته انسانا فهو ليس معصوما من تطبيقه الخاطئ لأحكام القانون وكذلك صعوبة التمييز بين مسائل الواقع و مسائل و هنا يأتي دور المحكمة العليا بتصحيح الخطأ و إزالة عيوبه عن طريق الطعن بالنقض كآلية رقابية على الأحكام الجزائية، إذ أنه طريق غير عادي للطعن يهدف المشروع من خلاله تحقيق مبدأ المساواة الأفراد أمام القانون و توحيد القضاء وضمان محاكمة عادلة.

وفي الأخير نستنتج أن:

- لتسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة فلسفة قانونية عظيمة وذلك لارتباطه بحاسة العدالة، فهو وسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر لهم أو عليهم، والتسبيب المنطقي من شأنه أن يولد لديهم الاقتناع بعدالته .
- وإذا كانت الأحكام الجنائية تصدر باسم الشعب، فإن الأسباب تؤدي دورا هاما في وقوف الرأي العام على مدى تحقيقها للردع العام والخاص وتكسبه الثقة في القضاء، كما يعتبر التسبيب وسيلة القاضي لإظهار تمكنه الوظيفي ومدى حياده لعمله المسبق برقابة المحكمة العليا على حكمه، كما يمكن أن تكون بوابة لامتداد رقابة هذه الأخيرة إلى الأسباب الواقعية دون أن تنقلب إلى محكمة وقائع.
- رأينا انه بالإضافة إلى رقابة مسائل القانون لضمانات المحاكمة العادلة، هناك جانب أو أوجه للطعن متصلة بواقع الدعوى تدعم ضمانات المحاكمة العادلة وتساعد المحكمة العليا في أداء وظيفتها الأساسية في حسن تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وسليما، وهذه الرقابة هي ما يطلق عليها الرقابة على المنطق القضائي الموجود في أسباب الحكم، والتي مفادها أن قاضي الموضوع ملزم بإيراد نتائجه المتبلورة في الحكم الجزائي.

- لذلك نجد أنه من الأحسن لو يبادر المشرع الجزائري إلى تعديل نص المادة 502 قانون الإجراءات الجزائية. وتحديد نطاق تطبيق نظرية العقوبة المبررة في حالة الخطأ المادي في ذكر النص القانوني دون توسيع نطاق تطبيقها إلى كل حالات الخطأ في التكييف، خاصة وأن مرحلة استخلاص النتيجة القانونية وتطبيق القانون هي آخر مرحلة تقف على ما بنته عقيدة القاضي الجزائي ابتداء من مرحلة تقدير الوقائع وتكييفها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والمراسيم

1. قانون الإجراءات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 48، 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 17/07 الصادر في 27/03/2017 ،
2. قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الامر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.
3. المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07/12/1966 المتعلق تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76: لسنة 1996، المعدل بقانون رقم 02/03 المؤرخ في 10/04/2002 الصادر في الجريدة الرسمية – العدد 25 المؤرخة في 14/04/2002.
4. القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادر في: 2011/07/31.

ثانيا: الكتب

5. أحمد بالشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.
6. أنور طليه، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية،2004
7. حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر،1999.
8. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر،2005.
9. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية؛ دار الشهاب للطباعة؛ باتنة؛ (ب.ت.ن)-
10. شوقي ضيف، معجم الوسيط مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرايعة، القاهرة، 2004.
11. عبد السلام ذيب، ،المحكمة العليا في كلمات وأرقام،، مداخلة في ندوة علمية، بعنوان ،المحاكم العليا، الواقع والآفاق،، 2و3 مارس 2014، الجزائر.
12. عبد العزيز بديوي، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، ط 1، دار الفكر العربي، القاهر، 1970

13. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقوارات القضائية، دار الهومة، ط4، الجزائر،2007.

14. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،

15. محمد على الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجنائية، د طه مطبعة الاشعاع، الاسكندرية، (دس).

16. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996/1997

17. محمد فتحي نجيب، التنظيم القضائي المصري، دار الشروق، مدينة النصر، 2003.

18. محمد نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، د ط، 2006.

19. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة.1988.

20. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

21. آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص الجزاثر،2011.

22. زعطوط جميلة، الطعن بالنقض في الأحكام المدنية، رسالة ليسانس في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015.

23. سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائي، رسالة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-.2015.

24. العدواني عبد الحميد؛ تسبيب الاحكام الجزائية ورقابة المحكمة العليا عليها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير؛ تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013-2014.

25. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة الجزائر، 2013.

باللغة الأجنبية

26. Jacques HERON, droit judiciaire privé, collection Domat droit privé, éd Montchrestien, paris 1991
27. Jean Piérre Dintilahac, ‹ L'organisation de la cour de cassation Française‹disponible sur l’internet : (w w w. coursupréme. dz).
28. JeanVincent,Serge Guinchard, Gabriel Montagnier, André Varinard, Institutions judiciaires, DALLOZ, Paris, 2003,
29. Nadhir Benammou, le pouvoir de contrôle de la cour de cassation, thèse de doctorat, universitaire Tunisie 3,1996
30. Natalie Fricéro , L'essentiel des institutions judiciaires , Gualino éditeur,pris ; 2007 ,P39.
31. Vincent et S- Guinchard et G-Montagnier et A-Varinard,

الفهرس

الاهداء .....
الشكر .....
مقدمة 1
الفصل الاول: الإطار التأسيسي والتنظيمي للمحكمة العليا 5
تمهيد..... 5
المبحث الاول: المحكمة العليا النشأة والتطور 6
المطلب الاول: التعريف بالمحكمة العليا ومراحل تطورها..... 6
الفرع الاول: التعريف بالمحكمة العليا..... 6
الفرع الثاني: مراحل تطور المحكمة العليا..... 8
الفرع الثالث: المحكمة العليا في القانون المقارن.....10
المطلب الثاني: تنظيم وتشكيل المحكمة العليا.....13
الفرع الاول: تنظيم المحكمة العليا.....13
الفرع الثاني: التشكيلة البشرية للمحكمة العليا.....16
المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة العليا 19
المطلب الاول: الرقابة على الاوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث التطبيق السليم للقانون 19
الفرع الاول: الرقابة مدى مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه 19
الفرع الثاني: انعدام الاساس القانوني 22
المطلب الثاني: الرقابة على الاوامر والأحكام والقرارت من حيث احترامها أشكال وقواعد الإجراءات 23
الفرع الاول: الرقابة على قواعد الاختصاص 23
الفرع الثاني: الرقابة على قواعد الإجراءات 25
خلاصة الفصل: 27
الفصل الثاني: أدوار متعددة ومتنوعة للمحكمة العليا في المواد الجنائية 29
تمهيد.....29
المبحث الاول: حالات الفصل في الموضوع من طرف المحكمة العليا 30
المطلب الاول: مفهوم الفصل في الموضوع من طرف المحكمة العليا.....30

المطلب الثاني: حالات الفصل في الموضوع من طرف المحكمة العليا 33
الفرع الاول: السلطة الجوازية للمحكمة العليا في الفصل في الموضوع 33
الفرع الثاني: السلطة الإلزامية للمحكمة العليا في الفصل في الموضوع.....35
المبحث الثاني: المحكمة العليا كجهة رقابية على قضاء الجهات القضائية الجنائية الدنيا 36
المطلب الاول: مفهوم الطعن بالنقض في القرارات والأحكام الجنائية.....36
الفرع الاول: تعريف الطعن بالنقض في القرارات والأحكام الجنائية.....36
الفرع الثاني: خصائص الطعن بالنقض.....38
الفرع الثالث: شروط الطعن بالنقض.....41
المطلب الثاني: اوجه الطعن بالنقض القابلة للإثارة أمام المحكمة العليا 42
الفرع الاول: رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام 42
الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا على تناقض الأسباب 44
الفرع الثالث: رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع 45
الفرع الرابع: رقابة المحكمة العليا على صحة تطبيق أو تفسير القانون.....46
المطلب الثالث: سلطات المحكمة العليا من خلال ممارسة رقابة النقض 48
الفرع الاول: رقابة الإبقاء.....48
الفرع الثاني: رقابة الإلغاء 49
خلاصة الفصل 50
الخـاتمة.....52
قائمة المصادر والمراجع..... 1
الملخص..... 1

الملخص:

محكمة العليا هي الهيئة القضائية العليا المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم من خلال توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون. وهي أساسا محكمة قانون، إلا أنها قد تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في التشريع. تبسط المحكمة العليا رقابتها على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون ومن حيث مدى احترامها لأشكال وقواعد الإجراءات.

و تأتي هذه الدراسة لإبراز دور المحكمة العليا في بسط رقابتها عن طريق توحيد الاجتهاد القضائي وكذلك بيان مدى قدرة الطعن بالنقض في تصويب الأخطاء التي تتخلل الاحكام والقرارات الصادرة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، كما أن موضوع دور المحكمة العليا في المواد الجنائية لم يلقى الاهتمام المطلوب حيث بقيت الدراسات مقتصرة أما على جانب الاحكام المدنية أو الأحوال الشخصية أو الاجتماعية وغيرها...

الكلمات المفتاحية: المحكمة العليا، الطعن بالنقض، المواد الجنائية، محكمة القانون.

Abstract

...The Supreme Court is the supreme judicial body that evaluates the work of judicial councils and courts by unifying jurisprudence throughout the country and ensuring respect for the law. It is essentially a court of law, but it may be a court of law in the cases specified in the legislation. The Supreme Court extends its control over judicial orders, judgments, and decisions in terms of their proper application of the law and in terms of their respect for the forms and rules of procedure. This study comes to highlight the role of the Supreme Court in extending its oversight by unifying the jurisprudence, as well as showing the extent of the ability to appeal in cassation in correcting errors that permeate judgments and decisions issued in articles of felonies, misdemeanors and violations, and the issue of the role of the Supreme Court in criminal matters did not receive the required attention as it remained Studies are limited either to the aspect of civil provisions, personal or social status, and others...

Keywords: Supreme Court, cassation appeal, criminal articles, court of law